

## (٦٧) كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان

### [١] باب

أخبرنا الربيع قال : سئل الشافعي رحمة الله عليه فقيل : إنا نقول : إن الكفارات من أمرين ، وهما :

قولك : والله لأفعلن كذا وكذا ، فتكون مُخَيَّرًا في فعل ذلك ، إن كان جائزًا فعله ، وفي أن تكفر وتدعه . وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة ، وينهى عن البر ، وإن فعل ما يجوز له من ذلك بر ، ولم تكن عليه كفارة .

والثاني : قولك : والله لا أفعل كذا وكذا ، فتكون مخيرًا في فعل ذلك ، وعليك الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ، ومخيرًا في الإقامة على ترك ذلك ، ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلفت<sup>(١)</sup> عليه طاعة لله عز وجل ، فيؤمر بفعله ، ويكفر عن يمينه . ونقول : إن قوله : بالله ، وتالله ، وأشهد بالله ، وأقسم بالله ، وأعزم بالله ، أو قال : وعزة الله ، أو وقدره الله ، أو وكبرياء الله ، أن عليه في ذلك كله كفارة ، مثل ما عليه في قوله : والله . ونقول : إنه إن قال : أشهد ، ولم يقل : بالله ، أو أقسم ولم يقل : بالله ، أو أعزم ، ولم يقل : بالله ، أو قال : بالله أنه إن لم يكن أراد به يمينًا في ذلك كله ، أنه لا حنث عليه ، وإن أراد به يمينًا فمثل قوله : والله .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل : والكعبة ، وأبى ، وكذا وكذا ما كان فحنث ، فلا كفارة عليه . ومثل ذلك قوله : لَعَمْرِي ، لا كفارة / عليه . وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل :

(١) في (ب) : « ما حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[ ٣٠٥١ ] قول رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت » .

[ ٣٠٥٢ ] أخبرنا ابن عيينة قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا سالم ، عن أبيه ، قال: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ، قال عمر رضي الله عنه : والله (١) ما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا أترأ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية . وأكره الإيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل : البيعة على الجهاد . وما أشبه ذلك .

قال (٢) : ومن حلف على يمين فرأى خيراً منها فواسع له ، وأختار له أن يأتي الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه .

(١) لفظ الجلالة ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .  
(٢) في ( ب ) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

[ ٣٠٥٢ - ٣٠٥١ ] \* ط : ( ٢ / ٤٨٠ ) ( ٢٢ ) كتاب النور والإيمان - ( ٩ ) باب جامع الإيمان - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

\* خ : ( ٤ / ٢١٨ ) ( ٨٣ ) كتاب الإيمان والنور - ( ٤ ) باب لا تحلفوا بآبائكم - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . ( رقم ٦٦٤٦ ) .

وعن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله ﷺ به ، كما هنا في الحديث الثاني . ( رقم ٦٦٤٧ ) .  
قال البخاري : تابعه عقيل ، والزبيدي ، وإسحاق الكلبى عن الزهري .

وقال ابن عيينة ومعمر : عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ عمر ... ومعنى : ولا أترأ : أى ناقلاً ورواياً عن غيره .

\* م : ( ٣ / ١٢٦٦ - ١٢٦٧ ) ( ٢٧ ) كتاب الإيمان - ( ١ ) باب النهي عن الحلف بغير الله - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر به . ( رقم ١٦٤٦ / ١ ) .  
ومن طريق الليث عن نافع به . ( رقم ١٦٤٦ / ٣ ) .

[ ٣٠٥٣ ] لقول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

ومن حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن ، أو والله ما كان كذا وقد كان ، كَفَرَ<sup>(١)</sup> ، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً .

فإن قال : وما الحجة في أن يُكْفَرَ وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبي ﷺ : « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، فقد أمره أن يعمد الحنث . وقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ ﴾ [ النور : ٢٢ ] . نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلاً ، فأمره الله عز وجل أن ينفعه ، وقول (٢) الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [ المجادلة : ٢ ] ثم جعل فيه الكفارة .  
ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً فعليه الكفارة .

قال الشافعي رحمه الله : وقول الرجل : « أقسم » فليس يمين . فإن قال : أقسمت بالله ، فإن كان يعني حلفت قديماً يميناً بالله فليست يمين حادثة<sup>(٣)</sup> ، وإنما هو خبر عن يمين ماضية ، وإن أراد بها يميناً فهي يمين . وإن قال : أقسم بالله ، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين ، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله<sup>(٤)</sup> فليست يمين ، وإنما ذلك كقوله : سأحلف ، أو سوف أحلف ، وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهي يمين ، وإن لم يرد اليمين فليست يمين ؛ لأنها تحتمل غير اليمين ؛ لأن قوله : لعمرى وإنما هو لحق .

(١) في ( ص ) : « أو الله لقد كان كذا وما كان كفر » ، وفي ( م ) : « أو قال والله لقد كان كذا وما كان كفر » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) في ( ص ) : « وقال » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٣) في ( ص ) : « جارية » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٤) لفظ الجلالة ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

[ ٣٠٥٣ ] \* ط : ( ٤٧٨ / ٢ ) ( ٢٢ ) كتاب النذور والأيمان - ( ٧ ) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان - عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » .

\* م : ( ١٢٢٧ / ٣ ) ( ٢٧ ) كتاب الأيمان - ( ٣ ) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه - من طريق سهيل به . ( رقم ١٦٥٠ / ١٣ ) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال في حديث طويل فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » . ( رقم ١٦٤٩ / ٧ ) .

\* خ : ( ٢١٤ / ٤ ) ( ٨٣ ) كتاب الأيمان والنذور - ( ١ ) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية الكريمة [ المائدة : ٨٩ ] - من طريق حماد بن زيد به . ( رقم ٦٦٢٣ ) .

فإن قال : وحق الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله ، يريد بهذا كله اليمين ، أو لانية له فهى يمين . وإن لم يرد بها اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل أن تكون (١) : وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه ، لا أنه يمين ، وإنما يكون يميناً بأن لا ينوى شيئاً (٢) ، أو بأن ينوى يميناً . وإذا قال : بالله ، أو تالله فى يمين ، فهو كما وصفت إن نوى يميناً ، أو لم تكن له نية ، وإن قال : والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يميناً إلا بأن ينوى يميناً ؛ لأن هذا ابتداء كلام لا يمين ، إلا بأن ينويه . وإذا قال : أشهد بالله ، فإن نوى اليمين فهى يمين ، وإن لم ينو يميناً فليست بيمين ؛ لأن قوله : أشهد بالله ، يحتمل أشهد بأمر الله . وإذا قال : أشهد لم يكن يميناً ، وإن نوى يميناً فلا / شىء عليه .

ب/٦٢٦  
ص

ولو قال : أعزم بالله ولا نية له ، فليست بيمين ؛ لأن قوله : أعزم بالله إنما هى أعزم بقدرة الله ، أو أعزم بعون الله على كذا وكذا ، أو استخلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل : أسألك بالله ، أو أقسم عليك بالله ، أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد المستحلف بهذا يميناً فهو يمين ، وإن لم يرد به يميناً فلا شىء عليه ، فإن أراد بقوله : أعزم بالله ، أو أقسم بالله ، أو أسألك بالله ، يميناً فهى يمين . وكذلك إن تكلم بها ، وإن لم ينو ، فلا شىء عليه .

وإذا قال : على عهد الله وميثاقه وكفاله ثم حنث ، فليس (٣) بيمين إلا أن ينوى بها يميناً ، وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوى يميناً . فليس بيمين (٤) بشىء ؛ من قبل : أن لله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه ، وكذلك لله عليه ميثاق بذلك ، وأمانة بذلك (٥) ، وكذلك الذمة والكفالة (٦) .

## [٢] الاستثناء فى اليمين

قبل للشافعى رحمة الله عليه : فإننا نقول فى الذى يقول : والله لا أفعل كذا وكذا

- (١) « أن تكون » : سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .
- (٢) فى ( ص ، م ) : « يميناً » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
- (٣) فى ( ص ) : « فليست » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .
- (٤) « بيمين » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .
- (٥) فى ( ص ، م ) : « ميثاقه لذلك وأمانته بذلك » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
- (٦) بعد هذا الباب فى ( ص ) : « النذور التى كفاراتها كفارة يمين » ، وقد نقلها البلقينى إلى كتاب النذور بعد الحج والاطعمة ، وقد أثبتناها هناك فلا داعى لتكرارها هنا .

إن شاء الله ، أنه إن كان أراد بذلك الثنياً فلا يمين عليه ، ولا كفارة إن فعل ؛ وإن لم يرد بذلك الثنيا ، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۗ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف] ، أو قال ذلك سهواً ، أو استهتاراً ، فإنه لا ثنيا عليه (١) وعليه الكفارة إن حنث ، وهو قول مالك رحمه الله . وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها ، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ، ولم يصل الاستثناء باليمين ، فإنه إن كان نسقاً بها اتباعاً فذلك له استثناء ، وإن كان بين ذلك صمات (٢) فلا استثناء له (٣) .

قال الشافعي رحمه الله : من قال : والله ، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق ، أو عتاق ، أو غيره ، أو أوجب على نفسه شيئاً ، ثم قال : إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث . والوصل أن يكون كلامه نسقاً ، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر ، أو العي ، أو النفس ، أو انقطاع الصوت . ثم وصل الاستثناء فهو موصول . وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر ، أو نهى ، أو غيره ، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً . فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء .

فإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، / فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان ، فإن مات ، أو خرس ، أو غاب ، لم يفعل . وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان ، فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلاناً شاء (٤) .

قال الشافعي رحمته الله : وإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يحنث إن شاء فلان . وإن مات فلان ، أو خرس ، أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث ؛ لأنه إنما يخرج من الحنث مشيئة فلان . ولو كانت المسألة بحالها فقال : والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يفعل حتى يشاء فلان ، وإن غاب

(١) « عليه » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتتها من ( ص ، م ) .

(٢) في ( ص ، م ) : « صماتاً » ، وما أثبتته من ( ب ) .

(٣) قال مالك في الموطأ : ( ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ ) في كتاب النذور والأيمان ( ٧ ) باب ما لا تجب فيه الكفارة - اليمين -

قال : أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً

قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له .

والثنيا : الاستثناء كقوله في اليمين : « إن شاء الله » ويريد الاستثناء .

(٤) في ( ص ، م ) : « أن فلاناً ثنيا » ، وما أثبتته من ( ب ) .

عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ ، لم يفعل ، فإن فعله لم أحثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

### [٣] لغو اليمين

قيل للشافعى رحمه الله : فإننا نقول : إن اليمين التى لا كفارة فيها وإن حثت فيها صاحبها أنها يمين واحدة ، إلا أن لها وجهين :

وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم ؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم ، ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن ، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذى وضع الله فيه المؤنة عن العباد ، وقال : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

والوجه الثانى : أنه إن حلف عامداً للكذب استخفافاً باليمين بالله كاذباً ، فهذا الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة ؛ لأن الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وإنه ليقال له : تقرب إلى الله بما استطعت من خير .

[ ٣٠٥٤ ] أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج ، عن عطاء قال :

[ ٣٠٥٤ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٨ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ) كتاب النذور والإيمان - باب اللغو وما هو - عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وفيه زيادة : قال ابن جريج : قلت لعطاء : فما ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ قال : والله الذى لا إله إلا هو . قال : قلت له : لشيء يعتمد به ويعقل عنه ؛ قولى : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا أنى والله قلت : لا أفعله . قال : وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٢٥ ] . ( رقم ١٥٩٥١ ) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتنارؤون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، ويلى والله ، وكلا والله ، يتنارؤون فى الأمر لا يعقد عليه قلوبهم . وقد روى هذا عن عائشة مرفوعاً :

\* د : ( ٧٧ / ٤ ) - ( ٧٨ ) ( ١٧ ) كتاب الإيمان - ( ٧ ) باب اللغو فى اليمين - عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء : اللغو فى اليمين ؟ قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، ويلى والله » . قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بمرندس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سبها .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ؛ كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً أيضاً . ( رقم ٣٢٤٩ ) .

ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى بُيُوتِها ، فسألناها<sup>(١)</sup> عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : هو : لا والله وبلى والله .

قال<sup>(٢)</sup> : ولغو اليمين - كما قالت عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم - قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف ، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه ألا يفعل الشيء فيفعله ، أو ليفعله فلا يفعله<sup>(٣)</sup> ، أو لقد كان وما كان ، فهذا أثم ، وعليه الكفارة ؛ لما وصفتُ من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات فى عمد المأثم ، فقال تعالى : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقال : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ إلى ﴿ بِإِلَافِ الْكُفْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ومثل قوله فى الظهار : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ، ثم أمر فيه بالكفارة .

ومثل ما وصفتُ من سنة النبى ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرَها<sup>(٤)</sup> خيرًا منها ، فليأت الذى هو خيرٌ ، وليكفر عن يمينه<sup>(٥)</sup> .

#### [٤] الكفارة قبل الحنث وبعده

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن حلف بالله على شيء فأراد أن يحنث ، فأحب إلى لو لم يكفر حتى يحنث . وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزى عنه . وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه ، وذلك أنا نزع من أن لله تبارك وتعالى حقًا على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزاءهم . وأصل ذلك : [٣٠٥٥] أن النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل .

(١) فى (ص) : « فسألنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « فلا يفعله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « غيرها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) انظر رقم [٣٠٥٣] فى هذا الكتاب وتخريجه .

[٣٠٥٥] سبق برقم [٧٨٢] فى كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة ، وقد صححه الحاكم ، وله شاهد فى مسلم . وانظر السنن الكبرى للبيهقى (١١١/٤) كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة ؛ للجمع بين بعض الروايات التى تبدو متعارضة فى هذا الباب ، وترجيح بعضها على بعض ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ ٣٠٥٦ ] وأن المسلمين قد قَدَّمُوا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياساً على هذا. فأما الأعمال التى على الأبدان / فلا تجزى إلا بعد موافقتها كالصلاة التى لا تجزى إلا بعد (١) الوقت، والصوم لا يجزى إلا (٢) فى الوقت، أو قضاء بعد الوقت الحج الذى لا يجزى العبد ولا الصغير من حجة الإسلام ؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

### [ ٥ ] من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

قال الشافعى رحمته الله : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن تزوجت عليك ، فطلقها تطليقة يملك الرجعة ، ثم تزوج عليها فى العدة ، طلقت بالحنث والطلاق الذى أوقع . وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك ، فسمى وقتاً ، فإن جاء ذلك الوقت - وهى / زوجته ولم يتزوج عليها - فهى طالق ثلاثاً. ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهى فى عدتها ، وقعت عليها التطليقة الثالثة ، وإن لم يوقت، وكانت (٣) المسألة بحالها فقال : أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحث حتى يموت ، أو تموت قبل أن يتزوج عليها . وما تزوج عليها من امرأة تشبهها (٤) أو لا تشبهها خرج بها من الحنث ، دخل بها أو لم يدخل ؛ ولا يخرجها من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت . فأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجها من الحنث ، وإن ماتت لم يرثها ، وإن مات هو ورثته ، فى قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق فى المرض (٥) .

قال الشافعى رحمه الله عليه بعدُ : لا ترث المبتوتة، وهو قول ابن الزبير (٦) .

قال الربيع : صار الشافعى رحمته الله إلى قول ابن الزبير . وذلك أنهم أجمعوا أن الله

(١) ما بين الرقمين سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٢) فى ( ص ، م ) : « ولم يوقف عنها وإن كانت » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٤) « تشبهها » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .

(٥) انظر رقم [ ٢٤٠١ ] فى الخلاف بين الطلقات الثلاث ، ورقم [ ٢٥٤٧ ] فى كتاب العدد - باب عدة الوفاة ، وتخريجه فيها ، وعن ورثتها عثمان رحمته الله .

(٦) انظر الإحالات السابقة فى رقمى [ ٢٤٠١ - ٢٥٤٧ ] وتخريجهما .

[ ٣٠٥٦ ] روى ذلك الشافعى عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بزكاة الفطر التى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين .

وهذا فى كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة برقم [ ٧٨٣ ] ، وقد خرجناه هناك ، وقد أخرجه البخارى أيضاً .

كتاب الايمان والندور والكفارات فى الايمان/الإطعام فى الكفارات . . . إلخ — ١٥٧  
 عز وجل وإنما ورثت الزوجات من الأزواج ، وأنه إن ألقى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء ،  
 وإن ظاهر<sup>(١)</sup> فلا ظهار عليه ، وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد، وإن  
 ماتت لم يرثها ، فلما زعموا أنها خارجة فى هذه الأشياء من معانى الأزواج ، وإنما ورث  
 الله عز وجل الزوجات لم نورثها ، والله تعالى الموفق .

## [٦] الإطعام فى الكفارات فى البلدان كلها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجزى فى كفارة اليمين مدٌّ بمدِّ النبى ﷺ من  
 حنطة، ولا يجزى أن يكون دقيقًا ولا سويقًا . وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز  
 أو التمر أو الزبيب، أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبى ﷺ . وإنما قلنا :  
 يجزى هذا، أن النبى ﷺ أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه<sup>(٢)</sup> ستين مسكينًا،  
 والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً<sup>(٣)</sup> وذلك ستون مدًّا ، فلكل مسكين مدًّا<sup>(٤)</sup> .

فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب : أتى النبى ﷺ بعرق فيه خمسة عشر  
 صاعاً ، أو عشرون صاعاً<sup>(٥)</sup> . قيل : فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع . أو ثلث ، وإنما  
 هذا شك أدخله ابن المسيب، والعرق كما وصفت : كان يقدر على خمسة عشر صاعاً .

والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء . ما فرض الله عز  
 وجل على العباد فرضين فى شيء واحد قط ، ولا يجزى فى ذلك إلا مكيلة الطعام ، وما  
 أرى أن يجزيهم دراهمهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام ، وما يقتات أهل البلدان من  
 شيء أجزأهم منه مد ، ويجزى أهل البادية مد أقط . وإن لم يكن لأهل بلد قوت من  
 طعام سوى اللحم أدوا مدًّا مما يقتات أقرب البلدان<sup>(٦)</sup> إليهم .

قال الشافعى رحمته : ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم :  
 من عدا الوالد ، والولد ، والزوجة ، إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم ،  
 وإن كان ينفق عليهم متطوعاً أعطاهم .

(١) فى (ص) : « تظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « يطعم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) سبق برقم [ ٩٢٥ - ٩٢٦ ] كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .

(٤) « فلكل مسكين مد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى رقم [ ٩٢٦ ] فى كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .

(٦) فى (م) : « أقرب أهل البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال (١): وليس له إذا كَفَّرَ بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكسا واحداً كان عليه أن يطعم عاشراً ، أو يكسو تسعة ؛ لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم ، وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحداً ؛ لأنه حيث لا أطعم عشرة ولا كسامهم .

قال (٢): ولو أن رجلاً كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنت فيها ، فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ، ولا ينوى عن أيها العتق ، ولا عن أيها الإطعام (٣) ، ولا عن أيها الكسوة ، أجزاءه بنية الكفارة . وأيها شاء أن يكون عتقاً ، أو إطعاماً (٤) ، أو كسوة ، كان . وما لم يشأ فالنية الأولى تجزيه . فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ، ونواه عن أى الكفارات شاء . ولو كانت المسألة بحالها فكسا ، وأعتق ، وأطعم ، ولم ينو الكفارة ، ثم أراد أن ينوى كفارة لم تكن كفارة ، لا تجزيه حتى يقدم النية قبل الكفارة ، أو تكون معها ، وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع (٥) ، لا يجزيه من الكفارة .

قال (٦): وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور ، / أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له ، أجزاء عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة ؛ لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة لو (٧) وهبها له . وكذلك إن قال : أعتق عنى فهى هبة ، فأعتاقه عنه كقبضه ما وهب له ، وولاؤه للمعتق عنه ؛ لأنه قد ملكه قبل العتق ، وكان العتق مثل (٨) القبض ، كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه ، كان العتق مثل القبض .

١/٦٢٨

ص

ولو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل / بإطعام ، أو كسوة ، أو عتق ، ولم يتقدم فى ذلك أمر من الخالف لم يجز عنه ، وكان العتق عن نفسه ؛ لأنه هو المعتق لما يملك ، ما لم يهب لغيره فيقبله . وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت ، فالولاء له (٩) إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ، ولا شئ من أموالهما . ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه

١/٢٨٣

٢

- (١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) فى (ص ، م) : « الطعام » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ص) : « أو طعاماً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) فى (م) : « متطوع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « لو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) فى (م) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) فى (ص ، م) : « فالولاء ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ من لا يطعم من الكفارات ————— ١٥٩  
 الصوم عنه؛ وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل ،  
 فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ، ليس الحج والعمرة بالخبر الذى جاء عن النبى ﷺ وبأن  
 فيهما (١) نفقة ، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل ، والسبيل بالمال .

## [٧] من لا يُطعم من الكفارات

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا يجزى أن يطعم فى كفارات (٢) الايمان إلا حرماً  
 مسلماً محتاجاً . فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً ، أو حرماً مسلماً غير محتاج ، أو عبد رجل  
 محتاجاً (٣) ، لم يجزه ذلك ؛ وكان حكمه حكم من (٤) لم يفعل شيئاً ، وعليه أن يعيد .  
 وهكذا لو أطعم غنياً وهو لا يعلم ، ثم علم غناه ، كان عليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم  
 من تلزمه نفقته ثم علم أعاد .

قال (٥) : ومن كان له مسكن (٦) لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم ، أعطى من كفارة  
 اليمين والصدقة والزكاة ، ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذى  
 يكون بمثله غنياً ، لم يعط (٧) .

## [٨] ما يجزى من الكسوة فى الكفارات

قال الشافعى رحمته الله : وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من :  
 عمامة ، أو سراويل ، أو إزار (٨) ، أو مقنعة ، وغير ذلك للرجل والمرأة ؛ لأن ذلك كله  
 يقع عليه اسم كسوة .

ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز  
 لغيره أن يستدل (٩) بما يكفيه فى الشتاء ، أو فى الصيف ، أو فى السفر من الكسوة ؛

(١) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (م) : « كفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « محتاج » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « كمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص) : « مسكين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « لم يعط » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « أو إزار » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (م) : « يستبدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولكنه (١) لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا . وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالاً ونساء ، وكذلك يكسو الصبيان ، وإن كسا غنياً وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

### [١٠] العتق فى الكفارات

قال الشافعى رحمه الله : وإذا (٢) أعتق فى كفارة اليمين ، أو فى شيء وجب عليه العتق ، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة . ويعتق فيها الأسود ، والأحمر ، والسوداء ، والحمراء . وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ، ثم يكون به مؤمناً . ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمناً ؛ لأن حكمهم حكم الإيمان . ويجزى فى الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً مثل : العرج الخفيف ، والعمور ، وشلل الخنصر ، والعيوب التى لا تضر بالعمل ضرراً بيناً . ويجزى فيه العرج الخفيف ، ولا يجزى المُقعد ولا الأعمى ، ولا أشلَّ الرجل يابسها ، ولا اليمين يابسهما . ويجزى الأصم ، والخصى والمجبوب (٣) ، وغير المجبوب ، ويجزى المريض الذى ليس به مرض فى (٤) زمانة مثل : الفالج والسل وما أشبهه .

قال الشافعى رحمته : وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ، ثم اشتراها زوجها فأعتقها فى كفارة ، أجزأت عنه . وإنما لا تجزى فى قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لسته أشهر فصاعداً ؛ لأنها تكون بذلك أم ولد ، فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد .

قال (٥) : ومن كانت عليه رقبة واجبة ، فأراد أن يشتري رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق ، / فلا تجزى عنه . وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه . ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بعدوا ، والبنون وإن سفلوا ، والدُّون كلهم ، أو مولودون . وسواء من قبل البنات والبنين ؛ لأن كلهم ولد ووالد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن اشتري رقبة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقبة

(١) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) للمجبوب : من استوصلت مذاكيره .

(٤) فى « : ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتنا من (ب) .

واجبة عليه .

قال : ويجزى المُدبِّر فى الرقاب الواجبة ، ولا يُجزى عنه<sup>(١)</sup> المُكاتب حتى يعجز فيعود رقيقًا ، فيعتقه بعد العجز . ويجزى المعتق إلى سنين<sup>(٢)</sup> ، وهو فى أضعف من حال المدبر . ومن اشترى عبدًا فأعتقه وهو ممن لا يجزى فى الرقاب الواجبة ، فالتق ماض ، ويعود لرقبة تامة . فإن كان الذى باعه دكَّس له بعب عاده عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحًا ومعيبًا من الثمن ، وإن كان معيبًا عيبًا يجزى مثله<sup>(٣)</sup> فى الرقاب الواجبة أجزاءً عنه ، وعاد على صاحبه الذى باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ، ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع ، وهو مال من ماله .

### [ ١١ ] الصيام فى كفارات<sup>(٤)</sup> الأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعًا ، أجزاءه أن يكون متفرقًا ، قياسًا على قول الله عز وجل فى قضاء رمضان وحده<sup>(٥)</sup> : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥ ] والعدة : أن يأتى بعدد<sup>(٦)</sup> صوم لا ولاء .

قال<sup>(٧)</sup> : وإذا كان الصوم متتابعًا فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

### [ ١٢ ] من لا يجزيه الصيام فى كفارة اليمين

قال الشافعى رحمة الله عليه : والذى يجب<sup>(٨)</sup> عليه من الكفارة : / الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، ومن كان غنيًا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئًا ، فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم ، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق ، فإن فعل أجزاء

(١) فى ( م ) : « عنها » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٢) فى ( م ) : « ستين » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٣) فى ( م ) : « مسله » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٤) فى ( ص ، م ) : « كفارة » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) « وحده » : ساقطة من ( ب ، ص ) ، وأثبتناها من ( م ) .

(٦) فى ( ص ) : « أن يأتى بعد » ، وفى ( م ) : « أن يأتى به بعدد » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٧) فى ( ب ) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٨) فى ( م ) : « والذى كُتب عليه » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .

عنه . وإن كان غنياً - وكان ماله غائباً عنه - لم يكن له أن يكفّر بصوم حتى يحضره ماله ، أو يذهب المال ، إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

### [١٣] من حنث معسراً ثم أيسر ، أو حنث<sup>(١)</sup> موسراً ثم أعسر

قال الشافعى رحمته : وإذا حنث الرجل موسراً ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ، ولا أرى الصوم يجزى عنه ، وأمرته احتياطاً أن يصوم ، فإذا أيسر كفّر . وإنما أنظر فى هذا إلى الوقت الذى يحنث فيه . ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر ، أحببت له أن يكفّر ولا يصوم ؛ من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر . وإن صام ولم يكفر أجزاء عنه ؛ لأن حكمه حين حنث الصيام .

قال الربيع : وللشافعى رحمه الله قول آخر : أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفّر ، فإذا كان معسراً كان له<sup>(٢)</sup> أن يصوم ، وإن كان موسراً كان عليه أن يعتق .

قال : ولا يصام فى كفارة اليمين ، ولا فى شىء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ، ولا يوم لا يصلح صومه متطوعاً مثل : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق ، ويصام ما سواها من الأيام .

### [١٤] من أكل أو شرب ساهياً فى صيام الكفارة

قال الشافعى رحمته : ويفسد صوم التطوع ، وصوم رمضان ، وصوم الكفارة ، والنذر ، ما أفسد الصوم ، ولا خلاف بين ذلك : فمن أكل فيها ، أو شرب ناسياً ، فلا قضاء عليه . ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه ، لا يختلف إلا فى وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان ، وسقوطها<sup>(٣)</sup> عن جامع فى صوم غيره تطوعاً أو واجباً . فإذا كان الصوم متابعاً فافطر فيه الصائم<sup>(٤)</sup> من عذر وغير عذر والصائمه ، استأنفا الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

(١) فى (ص) : « وحنث » ، وفى (م) : « ومن حنث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « وسقوطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « الصائم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

### [١٥] الوصية بكفارة الإيمان وبالزكاة ، ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن لزمه حق للمساكين فى زكاة مال ، أو لزمه حج ، أو لزمته كفارة يمين ، فذلك / كله من رأس المال يَحَاصُّ (١) به ديون الناس ، ويخرج عنه فى ذلك أقل ما يكفى فى (٢) مثله . فإن أوصى بعق فى كفارة ولم يكن فى رأس المال إلا الطعام ، فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه (٣) من الثلث ، وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال ، (٤) وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال (٥) .

قال (٦) : وإذا كَفَّرَ الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشتري ذلك فدفعه إلى أهله ، ثم اشتراه منهم ، فالبيع جائز ؛ ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى .

### [١٦] كفارة يمين العبد

قال الشافعى رحمة الله : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم ؛ لأنه لا يملك شيئاً . وإن كان نصفه عبداً ونصفه حراً ، وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام ، وكان عليه أن يكفر بما فى يديه من المال مما يصيبه . فإن لم يكن فى يديه مال لنفسه صام . قال (٧) : وإذا حنث العبد ثم عتق ، وكفَّرَ كفارة حرّ أجزاء عنه ؛ لأنه حيثئذ مالك . ولو صام أجزاء عنه ؛ لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام (٨) .

### [١٧] / من (٩) حلف على سكنى دار لا يسكنها

سئل الشافعى رحمة الله عليه فقيل له : فإننا نقول فيمن حلف ألا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن : أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ، ولا نرى عليه حثّاً فى أقل من يوم

(١) فى ( م ) : « يخلص » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) ، ويحَاصُّ به : أى يقسم المال بنسبة كل منها .

(٢) فى « : ساقطة من ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) عنه « : ساقطة من ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٦-٧) فى ( ب ) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٨) بعد هذا فى ( ص ، ب ، م ) : « باب من نذر أن يمضى إلى بيت الله عز وجل » . وقد نقله البلقينى إلى كتاب النذر بعد كتاب الأطعمة وقد ذكر هناك ، فلا حاجة لتكراره هنا .

(٩) فى ( ب ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

١٦٤ — كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان / من حلف على سكنى . . . إلخ  
وليلة ، إلا أن يكون له نية فى تعجيل الخروج قبل يوم وليلة ، فإنه حانث إذا أقام يوماً  
وليلة . أو يقول : نويت ألا أعجل حتى أجد منزلاً فيكون ذلك له .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف الرجل ألا يسكن الدار وهو فيها ساكن ، أخذ  
بالخروج<sup>(١)</sup> مكانه ، فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث . ولكنه يخرج منها  
بيدنه متحولاً ، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله ؛ لأن ذلك ليس  
بسكن .

قال : فإننا نقول فى الرجل يحلف ألا يساكن الرجل وهما فى دار واحدة ليس لها  
مقاصير<sup>(٢)</sup>، كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير ، يسكن كل مقصورة منها ساكنها ،  
وكان الحالف مع المحلوف عليه فى بيت منها أو فى مقصورة من<sup>(٣)</sup> مقاصيرها . / أو فى  
حجرة المقصورة دون البيت ، وصاحبه المحلوف عليه فى البيت ، أنه يخرج مكانه حين  
حلف أنه لا يساكنه فى البيت إلى أى بيوت الدار شاء ، وليس له أن يساكنه فى المقصورة  
التي كانت فيها اليمين . وإن كان معه فى البيت وليس له مقصورة ، أو له مقصورة ، أو  
كان فى مقصورة دون البيت ، والآخر فى البيت<sup>(٤)</sup> دون المقصورة ، أنه إن أقام فى  
البيت<sup>(٥)</sup> أو فى المقصورة يوماً وليلة كان حانثاً ، وإن أقام أقل<sup>(٦)</sup> من ذلك لغير المساكنة لم  
يكن عليه حنث إذا خرج إلى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء .

ب/٦٣١  
ص

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف ألا يساكن الرجل وهو ساكن معه ، فهى كالمسألة  
قبلها : يخرج منها مكانه ، أو يخرج الرجل مكانه . فإن أقاماً جميعاً ساعة بعد ما أمكنه  
أن يتحول عنه حنث . وإن كانا فى بيتين فجعل بينهما حاجز ، أو لكل واحد من الحجرتين  
باب ، فليست هذه مساكنة ، وإن كانا فى دار واحدة . والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين  
حجرتهما ومدخلهما<sup>(٧)</sup> واحد ، فأما إذا افترق البيتان والحجرتان فليست مساكنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما جوابنا فى هذه الأيمان كلها : إذا حلف لا نية له  
إنما خرجت اليمين منه بلا نية ، فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى .

- 
- (١) فى ( ب ) : « أخذ فى الخروج » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .  
(٢) مقاصير : جمع مقصورة ، ومقصورة الدار : الحجرة منها . ( المصباح ) .  
(٣) فى ( م ) : « فى » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .  
(٤) ما بين الرقمين سقط من ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .  
(٥) فى ( ص ، م ) : « أكثر » ، وما أثبتناه من ( ب ) .  
(٦) فى ( م ) : « وملكهما » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .



١٦٦ — كتاب الإيمان والنذور والكفارات فى الإيمان/ فيمن حلف ألا يدخل . . . إلخ

أهل القرية ، ولا نية له . فأى بيت - شَعْر ، أو آدم (١) ، أو خيمة ، أو ما وقع عليه اسم بيت ، أو حجارة (٢) أو مَدْر (٣) - / سَكَن ، حنث .

١/٢٨٦

م

قال (٤) : فإننا نقول فيمن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر :

أنه يحنث . وكذلك إن كانت الدار كلها له ، فسكن منها بيتاً حنث .

١/٢٣٢

ص

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف الرجل ألا يسكن داراً لفلان ، ولم / ينو داراً

بعينها ، فسكن داراً له فيها شرك ؛ أكثرها كان له أو أقلها ، لم يحنث ، ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا حلف ألا يأكل طعاماً اشتراه فلان ، فاشتري فلان

وآخر معه طعاماً ولا نية له ، لم يحنث . ولا أقول بقولكم : أنكم تقولون فيمن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان ، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه : أنكم تُحَثُّونَهُ إن أكل منه قبل أن يقسماه ، وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتسماه فأكل الخالف مما صار للذى لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث ، والقول فيها على ما أجبته فى صدر المسألة .

قال : فإننا نقول : من حلف ألا يسكن دار فلان فباعها فلان ، أنه إن كان عقد يمينه

على الدار (٥) لأنها داره لا يحنث إن سكنها وهى لغيره ، وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله : هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها ، فأراه حائثاً إن سكنها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه بعينها ، وباعها فلان ،

فإن كانت نيته على الدار حنث بأى وجه سكنها وإن ملكها هو ، وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه ، وإن لم يكن له نية حنث إذا قال : دار فلان هذه .

## [١٨] فيمن حلف ألا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله

قيل للشافعى رحمته الله : فإننا نقول : لو أن رجلاً حلف ألا يدخل هذه الدار ، فهدمت

(١) الأقم : جمع الأديم ، وهو الجلد المدبوغ .

(٢) فى ( ص ) : « اسم بيت حجارة » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٣) المَدْر : قَطْعُ الطَّيْنِ اليابس .

(٤) « قال » : ساقطة من ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) « على الدار » : سقط من ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

حتى صارت طريقاً أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين ، أنه إن كان في يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد في يمينه حمل على ما استدل به ، وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته ، فإن لا نرى عليه حثاً في دخولها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل (١) هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقاً ، ثم دخلها لم يحنث لأنها ليست بدار .

قال : فإننا نقول فيمن قال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها ، فدخل من بابها هذا المحدث ، إنه حانث .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل من (٢) باب هذه الدار ولا نية له ، فحول بابها إلى موضع آخر ، فدخل منه لم يحنث . وإن كانت له نية فتوى من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحنث .

قال (٣) : ولو نوى ألا يدخل الدار حنث .

قال : فإننا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء ، أو سراويل ، أو جبة : إن نراه حائثاً إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يلبس ثوباً وهو رداء ، فقطعه قميصاً ، أو اتزر به ، أو ارتدى به ، أو قطعه قلائس ، أو تبايين (٤) . أو حلف ألا يلبس سراويل فاتزر بها . أو قميصاً فارتدى به ، فهذا كله لبس وهو يحنث في هذا كله إذا لم تكن له نية ، فإن كانت له نية لم يحنث إلا على نيته إن حلف ألا يلبس القميص كما تلبس القمص (٥) ، فارتدى به لم يحنث . وكذلك إن حلف ألا يلبس الرداء كما تلبس الأردية ، فلبسه قميصاً لم يحنث . وإذا حلف الرجل ألا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منت بالثوب عليه ، أو ثوب رجل من عليه ، فأصل ما أبى عليه ألا أنظر إلى سبب يمينه أبداً ، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ، ثم أحث صاحبها أو أبره على مخرجها . وذلك أن الأسباب متقدمة ، والأيمان محدثة بعدها ، فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها ، فلما كان هكذا لم أحثه على سبب يمينه ، وأحثه على مخرج يمينه . أرايت لو أن رجلاً قال لرجل

(١) في (م) : « أن يدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « من » : ساقطة من (ص ، م) وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) التبايين : جمع التبان ، سراويل صغير يستر العورة المغلظة .

(٥) في (ص ، م) : « كما يلبس القميص » ، وما أثبتناه من (ب) .

١٦٨ ————— كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ فيمن حلف ألا يدخل... إلخ

قد نحلثك دارى ، أو قد وهبتك مالى (١) ، فحلف ليضرينه ، أما يحنث إن لم يضره ،  
وليس حلفه ليضرينه يشبه سبب ما قال له . فإذا حلف ألا يلبس هذا الثوب لثوب / امرأته  
فوهبته له ، أو باعته ، فاشترى بثمنه ثوباً ، أو انتفع به لم يحنث ، ولا يحنث أبداً إلا  
بلبسه .

ب/٦٣٢  
ص

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته : أنه يحنث ؛  
لأنه دخلها من ظهرها .

قال الشافعى رحمه الله : إذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم  
يدخلها ، وإنما دخوله أن يدخل بيتاً منها أو عرّصتها .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يدخل بيت فلان ، فدخل بيت فلان المحلوف عليه ،  
وإنما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء : أنه يحنث ؛ لأنه بيته ما دام ساكناً فيه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل ألا يدخل بيت فلان ، وفلان فى بيت  
بكراء ، لم يحنث ؛ لأنه ليس بيت فلان (٢) إلا أن يكون أراد مسكن فلان . ولو حلف ألا  
يدخل مسكن فلان (٣) فدخل عليه مسكناً بكراء ، حنث إلا أن يكون نوى مسكناً له يملكه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخله قسراً (٤) ،  
فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج  
من ساعته ، فأما إن أقام - ولو شاء أن يخرج خرج - فإن هذا حانث .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : إذا حلف ألا يدخل دار فلان  
فحمل فأدخلها لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه ، تراخى أو لم يتراخ .

قال : فإننا نقول فيمن حلف بالطلاق / ألا يدخل دار فلان فقال : إنما حلفت ألا  
أدخلها ونويت شهراً ، إنا نرى عليه أنه إن كانت عليه فى يمينه بينة فإنه لا يصدق بيمينته ،  
وإن دخلها حنث ؛ وإن كان لا بينة عليه فى يمينه قبل ذلك منه مع يمينه .

ب/٢٨٦

قال الشافعى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ألا يدخل دار فلان ، فقال : نويت  
شهراً ، أو يوماً ، فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل ، وعليه اليمين . فأما فى  
الحكم فمتى دخلها فهى طالق .

قال : فإن نقول فيمن قال : والله لا أدخل على فلان بيتاً ، فدخل عليه فلان ذلك

(١) فى (ص ، م) : « وهبت لك مالى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « قهراً » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

بيتا : إنا نراه حائناً إن أقام معه في البيت حين دخل عليه ، وذلك أنه ليس يراد<sup>(١)</sup> باليمين في مثل هذا الدخول ، ولكن يراد به المجالسة ؛ إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه إن كان هو في البيت أولاً ، ثم دخل عليه الآخر فلا حث عليه ، وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف ، فإننا لا نرى عليه حثاً إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيتاً ، فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه ، لم يحث ، لأنه لم يدخل عليه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً فدخل على جاره له بيته ، فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره : أنه يحث ؛ لأنه داخل عليه ، وسواء كان البيت له أو لغيره . وأنه إن دخل عليه مسجداً لم يحث إلا أن يكون نوى المسجد في يمينه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيتاً فدخل على رجل غيره بيتاً ، فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت ، لم يحث ؛ من قبل أنه ليس على ذلك دخل .

قال الربيع : وللشافعي رحمه الله عليه قول آخر : أنه يحث إذا دخل عليه ؛ لأنه قد دخل عليه بيتاً كما حلف ، وإن كان قد قصد بالدخول على غيره .

قال الشافعي : وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حث في قول من يحث على غير النية، ولا يرفع الخطأ. فأما إذا حلف ألا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه المسجد لم يحث بحال .

### [ ١٩ ] من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما ، أنه حائث ، إلا أن يكون نوى في يمينه ألا يكسوها إياهما جميعاً<sup>(٢)</sup> لحاجته إلى أحدهما ، أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعاً<sup>(٣)</sup> . فقال : أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته .

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يكسو امرأته هذين الثوبين ، أو هذه الأثواب الثلاثة ، فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة ، أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحداً ، لم يحث . وكذلك لو حلف ألا يأكل<sup>(٤)</sup> هذين القرصين فأكلهما إلا قليلاً ،

(١) في (ص) : « أنه يراد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : « حلف لا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

١٧٠ ————— كتاب الإيمان والنذور والكفارات فى الإيمان/ من حلف على أمرين . . . إلخ

أو<sup>(١)</sup> إلا يأكل هذه الويبة<sup>(٢)</sup> السوق فأكلها إلا قليلاً<sup>(٣)</sup> ، لم يحنث إلا أن يأتى على الشيتين اللذين حلف عليهما ، إلا أن يكون ينوى ألا يكسوها من هذه الأثواب شيئاً ، أو لا يأكل من هذا الطعام شيئاً ، فيحنث . وإذا قال : والله لا أشرب ماء هذه الأداة ، ولا ماء هذا النهر ، ولا ماء هذا البحر كله ، فكل هذا سواء . ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداة كله<sup>(٤)</sup> ، ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ، ولا ماء البحر كله . ولكنه لو قال : لا أشرب<sup>(٥)</sup> من ماء هذه الأداة ، ولا من ماء هذا النهر ، ولا من ماء هذا البحر ، فشرب منه شيئاً حنث ، إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته . وإذا قال : والله لا أكلت خبزاً وزيتاً ، فأكل خبزاً ولحمًا ، لم يحنث ، وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت ، وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز ، فإنه ليس بحانث . وكذلك لو قال : لا أكل<sup>(٦)</sup> زيتاً ولحمًا ، فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت .

قال : فإننا نقول لمن قال لامته أو امرأته : أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين<sup>(٧)</sup> الدارين ، فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى ، أنه<sup>(٨)</sup> حانث . وإن قال : إن لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة ، فإننا<sup>(٩)</sup> لا نخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعاً .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين ، أو لامته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين ، لم يحنث فى واحدة منهما إلا بأن تدخلهما معاً . وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه .

قال : فإننا نقول فيمن قال لعبدین له : أنتما حران<sup>(١٠)</sup> إن شئتما ، فإن شاء<sup>(١١)</sup> جميعاً الحرية فهما حران ، وإن شاء جميعاً الرق فهما رقيقان<sup>(١٢)</sup> ، وإن شاء أحدهما الحرية وشاء<sup>(١٣)</sup> الآخر الرق ، فالذى شاء الحرية منهما حر ، ولا حرية بمشيئة هذا الذى<sup>(١٤)</sup> لم يشأ .

(١-٣) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .

(٢) الويبة : اثنان أو أربعة وعشرون مدًا .

(٤) فى ( ص ، م ) : « كلها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) فى ( م ) : « لا يشرب » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٦) فى ( ص ) : « وكذلك لو أكل » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٧) فى ( ص ، م ) : « هذين » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨) « أنه » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .

(٩) فى ( ص ، م ) : « فإنه » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(١٠) فى ( ص ، م ) : « أنتما أحرار » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(١١) فى ( ص ، م ) : « فقال إن شاء » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(١٢) فى ( ص ، م ) : « رقيق » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(١٣) « شاء » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

(١٤) فى ( ب ) : « للذى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ من حلف على غريم... إلخ ————— ١٧١

قال الشافعى رحمته الله : وإذا قال الرجل لعبدین له أنتما حران إن شتتما لم يعتقا إلا بأن يشاء معاً ولم يعتقا بأن يشاء<sup>(١)</sup> أحدهما دون الآخر ، وكذلك إن قال : أنتما حران إن شاء فلان وفلان ، لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ، ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . ولو كان قال لهما : أيكما شاء العتق فهو حر ، فأيهما شاء فهو حر ، شاء الآخر أو لم يشأ .

١/٢٨٧

قال : فإننا نقول فى رجل / قال : والله لئن قضيتنى حتى فى يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ، ففضاه بعض حقه ، أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله ، لأنه أراد به الاستقصاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان لرجل على رجل حق ، فحلف لئن قضيتنى حتى فى يوم كذا وكذا لأهين لك عبداً من يومك ، ففضاه حقه كله إلا درهماً أو فلساً فى ذلك اليوم كله ، لم يحنث ، ولا يحنث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه . ولا يهب له عبداً .

### [٢٠] من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفى حقه

أخبرنا الربيع قال : قيل للشافعى : فإننا نقول : فإن حلف ألا يفارق غريماً له حتى يستوفى حقه ، ففر منه أو أفلس ، أنه حانث إلا أن تكون له نية .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف الرجل ألا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ، ففر منه غريمه ، لم يحنث ؛ لأنه لم يفارقه هو . ولو كان قال : لا أفترق أنا وهو حنث فى قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ،<sup>(٢)</sup> ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس<sup>(٣)</sup> . فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس ، فيحنث فى قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ، ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم<sup>(٤)</sup> .

ب/٦٣٣

قال : فإننا نقول فيمن حلف / لغريم له آخر<sup>(٥)</sup> ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأحاله على غريم له آخر ، أنه إن كان فارقه بعد الجمالة فإنه حانث ؛<sup>(٦)</sup> لأنه ليس من احتمال فقد استوفى ، وإن استوفى بعد فإنه حانث<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه حلف ألا يفارقه حتى يستوفى

(١) « معاً ولم يعتقا بأن يشاء » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٤) فى ( ص ، م ) : « من طرح الغلبة عنهم » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) « آخر » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .

ففارقه ، ولم يستوف لما أحاله ، ثم استوفاه بعد .

قال الربيع : الذى يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره ، فلا شىء عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه ، فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ، ثم فارقه حنث . وإن كان حلف ألا يفارقه وله عليه حق ، لم يحنث ؛ لأنه وإن لم يستوف أولاً<sup>(١)</sup> بالحمالة فقد برئ بالحوالة .

قال : فإننا نقول فيمن حلف على غريم له : ألا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه ، فلما افترقا أصاب بعضها نحاساً ، أو رصاصاً ، أو نقصاً بيناً نقصانه ، أنه حانث ؛ لأنه فارقه ولم يستوف ، وأنه إن أخذ بحقه عرضاً . فإن كان يسوى ما أخذه به - وهو قيمته - لو أراد أن يبيعه باعه ، ولم يحنث .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأخذ منه حقه فيما يرى ، ثم وجد دنائيره زجاجاً أو نحاساً ، حنث فى قول من لم يطرح عن الناس الخطأ فى الأيمان ، ولا يحنث فى :

[ ٣٠٥٧ ] قول من يطرح عن الناس الخطأ<sup>(٢)</sup> ما لم يعمدوا عليه فى الأيمان ؛ لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه ، وهو قول عطاء : أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان . ورواه عطاء<sup>(٣)</sup> .

فإذا حلف ألا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه عرضاً ، فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث ، وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث .

قال الشافعى : وإذا قال الرجل لغريمه : والله لا أفارقك حتى آخذ حقى ، فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شىء فأخذ منه عرضاً يسوى ، أو لا يسوى برئ ، ولم يحنث ؛ لأنه قد أخذ شيئاً ورضيه من حقه ، وبرئ الغريم من حقه<sup>(٤)</sup> . وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفى ما أرضى به من جميع حقى . وكذلك إن قال رجل لرجل : والله

(١) فى ( م ) : « وإن استوفى أولاً » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٢) « الخطأ » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٣) فى ( م ) : « ورواه عن عطاء » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٤) « وبرئ الغريم من حقه » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ من حلف ألا يتكفل بمال . . . إلخ — ١٧٣

لأفضينك ححك ، فوهب صاحب الحق حقه للحالف ، أو تصدق به عليه ، أو دفع به إليه سلعة لم يحنث إن كانت نيته حين حلف<sup>(١)</sup> ألا يبقى على شيء من ححك ؛ لأنه دفع إليه<sup>(٢)</sup> شيئاً رضي به فقد استوفى ، فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبداً ، إلا بأن يأخذ حقه ما كان ، إن كانت دنائير فدنائير ، أو دراهم فدراهم ؛ لأن ذلك حقه . ولو أخذ فيه أضعاف<sup>(٣)</sup> ثمنه لم يبرأ ؛ لأن ذلك غير حقه ، وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذى كانا فيه ومجلسهما .

### [٢١] من حلف ألا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإننا نقول فيمن حلف ألا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل : أنه إن استثنى فى حمالته أن لا مال عليه ، فلا حنث عليه ، وإن لم يستثن ذلك فعليه المال ، وهو حانث .

قال الشافعى رحمته الله : ومن حلف ألا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحنث ؛ لأن النفس غير المال .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذى حلف عليه : فإنه إذا لم يكن علم بذلك ، ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ، ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه ؛ وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يتكفل لرجل بكفالة<sup>(٤)</sup> أبداً فتكفل لوكيله لم يحنث ، علم أنه وكيله أو لم يعلم ، إلا أن يكون نوى ألا يتكفل لرجل بكفالة<sup>(٥)</sup> يكون له<sup>(٦)</sup> عليه فيها سبيل لنفسه ، فإن نوى هذا فكفل لوكيل له فى مال للمحلوف حنث ، وإن كان كفل فى غير مال المحلوف لم يحنث ، وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه<sup>(٧)</sup> ، لم يحنث .

(١) فى (ص ، م) : « نيته حنث حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « ولو أخذ به أضعاف » ، وفى (م) : « وإن أخذ به أضعاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « أو أمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

## [٢٢] من حلف فى أمر / ألا يفعله غداً ففعله اليوم

قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فإننا نقول<sup>(١)</sup> فى رجل قال لرجل : والله لأقضىنك حنك غداً ، فقضاه اليوم ، أنه لا حنث عليه ؛ لأنه لم يرد بيمينه / الغد إنما أراد وجه القضاء ؛ فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر ، وهو قول مالك .

قال الشافعى رحمته : وإذا قال لرجل<sup>(٢)</sup> : والله لأقضىنك حنك غداً ، ففعل له حقه اليوم ، فإن لم تكن له نية حنث ؛ من قبل أن قضاء غد غير قضائه اليوم ، كما يقول : والله لأكلمنك غداً فكلمه اليوم لم يبر . وإن كانت نيته حين عقد اليمين ألا يخرج غد حتى أقضىنك حنك ؛ فقضاه اليوم بر .

قال الشافعى رحمته : وإذا قال : والله لأكلن هذا الرغيف اليوم ، فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً ، أنه حانث لأنه لم يأكله كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والبساط<sup>(٣)</sup> محال . وإنما يقال السبب بساط اليمين<sup>(٤)</sup> عند أصحاب مالك رحمه الله : كأنه حلف ألا يلبس من غزل امرأته ، فباعث الغزل واشترت طعاماً فأكله ، فهو عندهم حانث ؛ لأن بساط اليمين عندهم ألا يتنفع بشيء من غزلها ، فإذا أكل منه فقد انتفع به ، وهو عند الشافعى محال .

قال الربيع : قد خرق الشافعى البساط وحرقه بالنار<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى رحمته : إذا حلف الرجل فقال : والله لأكلن هذا الطعام غداً ، أو لالبسن هذه الثياب غداً ، أو لأركبن هذه الدواب غداً ، فماتت الدواب ، وسرق الطعام ، والثياب قبل الغد ، فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياساً على الإكراه .

فإن قيل : فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل : لما وضع الله عز وجل عن الناس<sup>(٦)</sup> أعظم ما قال أحد؛ الكفر به ، أنهم إذا أكرهوا عليه ، فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم ، مرفوعاً عنهم فى الدنيا والآخرة ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) فى (ص ، م) : « قال فإننا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « والتسليط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، ولم أعر على معنى هذه الكلمة فى المعاجم ولكن الإمام الشافعى بيّنها .

(٤) فى (ص) : « التسبب تسلطاً ليمين » ، وفى (م) : « السبب تسلط اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وحرّم بالنار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « عن الناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

أَكْرَهَ ﴿ [ النحل : ١٠٦ ] الآية ، وكان المعنى الذى عقلنا : أن قول المكره كما لم يقل فى الحكم ، وعقلنا : أن الإكراه هو أن يُغْلَبَ بغير فعل منه ، فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئاً فقد غلب بغير فعل منه ، وهذا فى أكثر من معنى الإكراه . ومن ألزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حائثاً فى هذا كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غداً ، فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه ، لم يحنث .

قال الشافعى رحمته الله : وكذلك الايمان بالطلاق ، والعتاق ، والايان كلها مثل اليمين بالله عز وجل .

قال الشافعى : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه؛ لما احتججت به من الكتاب والسنة .

قال (١) : وإذا حلف ليقضين رجلاً حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات صاحب الحق ، أنه لا حنث عليه ، ولا يمين عليه لورثة الميت؛ من قبل أن (٢) الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه . وكذلك لو حلف ليقضينه (٣) حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان ، فمات فلان (٤) الذى جعل المشيئة إليه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر ، أو عند رأس الشهر ، أو إذا استهل الشهر ، أو إلى استهلاك الهلال ، أنه له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس . وكذلك الذى يقول : إلى رمضان؛ له ليلة الهلال ويومه ، وكذلك إذا قال : إلى رمضان ، أو إلى هلال شهر كذا وكذا ، فله حتى يهل هلال ذلك الشهر ، فإن قال له : إلى أن يهل الهلال ، فله ليل الهلال ويومه .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر ، أو عند رأس الشهر ، أو إلى استهلاك الهلال ، أو عند استهلاك الهلال (٥) ، وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال . فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت (٦) الليلة التى يهل فيها الهلال

(١) فى ( ب ) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٢) « أن » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

(٣) « وكذلك لو حلف ليقضينه » : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٤) « فلان » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٥) « أو عند استهلاك الهلال » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

(٦) فى ( م ) : « خرج » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

حنت، كما يحنت لو حلف ليقضيه حقه يوم الاثنين ، فغابت الشمس يوم الاثنين حنت، وليس حكم الليلة حكم اليوم ، ولا حكم اليوم حكم الليلة .

ب/٦٣٤  
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا قال : والله لأقضينك حقا إلى رمضان ، / فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنت ، وذلك أنه حد بالهلال . كما تقول في (١) ذكر حق فلان : على فلان كذا وكذا ، إلى هلال كذا وكذا ، فإذا أهلّ الهلال فقد حل الحق .

قال : فإننا نقول فيمن قال : والله لأقضينك (٢) حقا إلى حين ، أو إلى زمان ، أو إلى دهر ، إن ذلك كله سواء ، وإن ذلك سنة سنة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قال : والله لأقضينك حقا إلى حين ، فليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنت ، وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها ، وما هو أقل منها إلى يوم القيامة . والفتيا لمن قال هذا أن يقال له : إنما حلفت (٣) على ما لا تعلم ، ولا نعلم فنصيرك إلى علمنا ، والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ؛ لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ، ولا تحنت أبداً ؛ لأنه ليس للحين غاية ، وكذلك الزمان ، وكذلك الدهر ، وكذا كل كلمة منفردة (٤) ليس لها ظاهر يدل عليها ، وكذلك الاحقاب .

### [٢٣] من حلف على شيء ألا يفعله فأمر غيره ففعله (٥)

قيل للشافعي رحمه الله تعالى : فإننا نقول (٦) فيمن حلف ألا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً : إنه حانت ؛ لأنه هو المشتري إذا أمر من يشتري له ، إلا أن يكون له في ذلك نية ، أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد ألا يشتريه هو ؛ لأنه قد غبن غير مرة في اشترائه . فإذا كان كذلك فليس بحانت ، وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلا فأراه حائثا ، وإن أمر غيره . وكذلك لو حلف ألا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنت ، إلا أن تكون له نية .

١/٢٨٨

/ قال الشافعي رحمته الله : إذا حلف ألا يشتري عبداً ، فأمر غيره فاشترى له عبداً لم

٢

(١) في « : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « ليقضين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٣) في (م) : « أن يقال إنما حلف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) في (م) : « منفردة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ص) : « بفعله » ، وفي (م) : « يفعله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص، م) : « قال فإننا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

يحنث، إلا أن يكون نوى ألا يشتريه، ولا يُشترى له ؛ لأنه لم يكن ولى عقدة<sup>(١)</sup> شرائه، والذى ولى عقدة<sup>(٢)</sup> شرائه غيره، وعليه العهدة . ألا ترى أن الذى ولى عقد شرائه لو زاد فى ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه ، أو برئ من عيب لزمه البيع ، وكان للأمر ألا يأخذ بشراء<sup>(٣)</sup> غيره غير شرائه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته ، فجعل أمرها بيدها<sup>(٤)</sup> ، فطلقت نفسها لم يحنث ، إلا أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه<sup>(٥)</sup> لم يبر ، إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره<sup>(٦)</sup> . وهكذا لو حلف ألا يضربه فأمر غيره فضربه<sup>(٧)</sup> لم يحنث ، إلا أن يكون نوى ألا يأمر<sup>(٨)</sup> غيره بضربه .

قال الربيع : للشافعى رحمته فى مثل هذا قول<sup>(٩)</sup> فى موضع آخر : فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان بمن<sup>(١٠)</sup> يلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده ، فإن كان مثل الوالى ، أو بمن لا يلى الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يأمر ، فإذا أمر فضرب فقد بر .

قال الشافعى رحمته : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً ، فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة<sup>(١١)</sup> إلى الخالف فباعها ، لم يحنث ؛ لأنه لم يبيعها للذى حلف ألا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى ألا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث . فلو حلف ألا يبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها ، فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف ألا يبيع له السلعة لم<sup>(١٢)</sup> يحنث الخالف ؛ من قبل أن يبيع الثالث غير جائز ؛ لأنه إذا وكل رجلاً يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ، ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها ، فإن كان نوى ألا يبيع لى بأمرى لم يحنث، وإن كان نوى ألا يبيعها بحال حنث ؛ لأنه قد باعها .

(١ ، ٢) فى ( م ) : « عقد » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٣) فى ( ب ) : « لشراء » ، وفى ( م ) : « شراء » ، وما أثبتناه من ( ص ) .

(٤) فى ( م ) : « بيده » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

(٦) فى ( م ) : « نوى أن يأمر غيره بضربه » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨) فى ( م ) : « أن يأمر » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٩) « قول » : ساقطة من ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٠) فى ( م ) : « بما » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(١١) فى ( م ، ص ) : « سلعة » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(١٢) « لم » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

## [٢٤] من قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى

قال الشافعى رحمته الله : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى ، ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن ، أو بعد ما سألته إياه: قد أذنت لك . فخرجت ، لم يحنث . ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم ، وأشهد على ذلك لم يحنث ؛ لأنها قد خرجت بإذنه . فإن لم تعلم فأحب إلى فى الورع أن لو حنثت نفسه ؛ من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه ، وإن كان قد أذن لها .

فإن قال قائل : / كيف لم تحتته وهى عاصية ، ولا تجعله باراً إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه ؟ قيل : أرايت رجلاً غضب رجلاً حقه ، أو كان له عليه دين فحلله الرجل والغاصب المحلل لا يعلم ، أما يبرأ من ذلك ؟ أرايت أنه<sup>(١)</sup> لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت ، أما يبرأ ؟

قال : فإننا نقول فيمن قال لامرأته : إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق ، ثم قال لها : اخرجى حيث شئت ، فخرجت ولم يعلم ، فإنه سواء قال لها فى يمينه : إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق<sup>(٢)</sup> ، أو لم يقل لها : إلى موضع<sup>(٣)</sup> فهو سواء ، ولا حنث عليه . لأنه إذا قال : إن خرجت ولم يقل : إلى موضع<sup>(٤)</sup> ، فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله .

قال الشافعى رحمته الله : مثل ذلك كله أقول : لا حنث عليه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج<sup>(٥)</sup> إلا فى عيادة مريض ، فأذن لها فى عيادة مريض ، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها ، فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث؛ لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث .

قال الشافعى رحمته الله : مثل ذلك أقول : إنه<sup>(٦)</sup> لا حنث عليه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض ، فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « فأنت طالق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص) : « ألا تخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « إنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) كذا فى المطبوع والمخطوط ، من غير ذكر مقول القول ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ من قال لامرأته: أنت طالق... الخ — ١٧٩

قال الشافعى رحمه الله عليه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى . أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذنى ، فاليمين على مرة . فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ؛ لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية . وكذلك إن قال لها : أنت طالق إن خرجت إلا أن أذن لك ، فأذن لها فخرجت ، ثم عادت فخرجت لم يحنث . ولكنه لو قال لها : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذنى ، أو طالق فى كل وقت خرجت<sup>(١)</sup> إلا بإذنى ، كان هذا على كل خرجة ، فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث . ولو قال لها : أنت طالق متى خرجت ، كان هذا على مرة واحدة .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له ، فمات الذى حلف على إذنه ، فدخلها حنث ، ولو لم يميت . والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه ، لم يحنث ؛ لأنه قد أذن له مرة . قال : فإننا نقول فيمن حلف بعق<sup>(٢)</sup> غلامه ليضربنه ، أنه يحال بينه وبين بيعه ؛ لأنه على حنث حتى يضربه .

قال الشافعى رحمه الله عليه : يبيعه إن شاء ، ولا يحال بينه وبين بيعه ؛ لأنه على

بر .

قال الشافعى : من حنث بعق وله مكاتبون، وأمهات أولاد ، ومدبرون ، وأشقاص<sup>(٣)</sup> من عبيد ، يحنث فيهم<sup>(٤)</sup> كلهم . إلا فى المكاتب ، فلا يحنث فيه إلا بأن يتوبه فى ممالئكه ؛ لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى ، داخل فيه بمعنى ، فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه ، وأرش الجناية عليه ، فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ، ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه . وليس هكذا أم ولده ، ولا مدبره<sup>(٥)</sup> ، كل أولئك داخل فى ملكه ؛ له أخذ أموالهم ، وله أخذ أرش الجناية عليهم ، وتكون عليه الزكاة فى أموالهم ؛ لأنه ماله . فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، فإنما يعنى عبداً فى حال دون حال ؛ لأنه لو كان عبداً<sup>(٦)</sup> بكل حال كان مسلطاً على بيعه وأخذ ماله ، وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف الرجل بعق غلامه ليضربنه غداً ، فباعه اليوم ،

(١) « خرجت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « فى عتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) أشقاص : جمع شَقَص وهو الجزء ، أى يملك أجزاء من عبيد .

(٤) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ب) : « مدبروه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص) : « لو قال عبداً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

١٨٠ — كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان/ من قال لامرأته: أنت طالق... إلخ

فلما مضى غداً اشتراه ، فلا يحنث ؛ لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية . وهذا قد وقع حنثه مرة ، فهو لا يعتق عليه ، ولا يعود عليه / الحنث .

ب/٦٣٥  
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل ألا يأكل (١) الرءوس ، وأكل (٢) رءوس الحيتان ، أو رءوس الجراد ، أو رءوس الطير ، أو رءوس شىء يخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل ، لم يحنث ؛ / من قَبِلَ أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس أنها الرءوس التى تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق ، كما يكون للحم سوق . فإن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ، ويميز لحمها من رءوسها ، فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام ، فيكون لها سوق على حدة ، ولحمها سوق على حدة (٣) ، فحلف حنث بها ، وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان . والجواب فى هذا : إذا لم يكن للحالف نية . فإذا كان له نية حنث (٤) وير على نيته ، والورع أن يحنث بأى رأس ما كان . والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام . فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية ؛ لأن البيض الذى يعرف هو الذى يزايل بانضه فيكون مأكولاً وبانضه حياً ، فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا .

ب/٢٨٨  
٢

قال الشافعى رحمته : إذا حلف الرجل ألا يأكل لحمًا ، حنث بلحم الإبل ، والبقر ، والغنم ، والوحوش (٥) ، والطير كله ؛ لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم . ولا يحنث فى الحكم بلحم الحيتان ؛ لأن اسمه غير اسمه ، فالأغلب عليه الحوت ؛ وإن كان يدخل فى اللحم (٦) ويحنث فى الورع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب سويقًا فأكله ، أو لا يأكل خبزًا فمائه فشربه لم يحنث ؛ لأنه لم (٧) يفعل الذى حلف ألا يفعله ، واللبن مثله . وكذلك لو (٨) حلف ألا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فأكله .

قال الشافعى رحمته : وإذا حلف ألا يأكل سمناً فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو

- 
- (١) فى (ص) : « حلف لا يأكل » ، وفى (م) : « حلف ألا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب) .  
(٢) فى (م) : « كاكل » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .  
(٣) فى (ص ، م) : « سوق وحده » ، وما أثبتناه من (ب) .  
(٤) فى (ص ، م) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .  
(٥) فى (م) : « والوحش » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .  
(٦) فى (ص) : « اللحمان » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .  
(٧) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (م) .  
(٨) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كتاب الايمان والنور والكفارات فى الايمان/ من قال لامرأته: أنت طالق... إلخ — ١٨١  
بالسويق حنث<sup>(١)</sup>؛ لأن السمن هكذا لا يؤكل<sup>(٢)</sup> إنما يؤكل بغيره ، ولا يكون مأكولاً إلا  
بغيره ، إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً منفرداً .

قال<sup>(٣)</sup> : وإذا حلف ألا يأكل هذه التمرة ، فوعدت فى التمر فأكل التمر كله حنث ؛  
لأنه قد أكلها . وإن أبقي<sup>(٤)</sup> من التمر كله واحدة ، أو هلكت من التمر كله واحدة لم  
يحنث ، إلا أن يكون<sup>(٥)</sup> يستيقن أنها فيما أكل ، وهذا فى الحكم . والورع ألا يأكل منه  
شيئاً إلا حنث نفسه إن أكله ، وإن حلف ألا يأكل هذا الدقيق . ولا هذه الخنطة ، فأكله  
حنطة أو دقيقاً حنث . وإذا خبز الدقيق أو عصده فأكله ، أو طحن الخنطة أو خبزها أو  
قلاها فجعلها سويقاً لم يحنث ؛ لأن هذا لم يأكل دقيقاً ولا حنطة ، إنما أكل شيئاً قد حال  
عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهما .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا ، أو لا يأكل شحمًا فأكل  
لحمًا ، لم يحنث فى واحد منهما ؛ لأن كل واحد منهما غير صاحبه . وكذلك إن حلف  
ألا يأكل رطبًا فأكل تمرًا ، أو لا يأكل بُسرًا<sup>(٦)</sup> فأكل رطبًا ، أو لا يأكل بلحًا فأكل بُسرًا ، أو  
لا يأكل طلعًا فأكل بلحًا ؛ لأن كل واحد من هذا غير صاحبه ، وإن كان أصله واحدًا .  
وهكذا إن قال : لا أكل زبدًا فأكل لبنًا ، أو قال : لا أكل خلًا فأكل مرقة فيه خل ، فلا  
حنث عليه ؛ لأن الخل مستهلك فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب شيئًا فذاقه ودخل بطنه لم  
يحنث بالذوق ؛ لأن الذوق غير الشرب .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا حلف ألا يكلم فلانًا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث ،  
إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم .

قال الربيع : وله قول آخر فيما أعلم : أنه يحنث ، إلا أن يعزله بقلبه<sup>(٧)</sup> فى ألا  
يسلم عليه خاصة .

(١) فى ( م ) : « يحنث » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٢) فى ( ص ، م ) : « هكذا يؤكل » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) فى ( ب ) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٤) فى ( ب ) : « بقى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٥) « يكون » : ساقطة من ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٦) البُسْر : التمر قبل إرطابه .

(٧) فى ( ص ، م ) : « عليه » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

١٨٢ — كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ من قال لامرأته: أنت طالق... إلخ

قال الشافعى: وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلاام عليه ، وهو لا يعرفه ففيها قولان : فأما قول عطاء : فلا يحنث ، فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان . وفى قول غيره : يحنث . فإذا حلف<sup>(١)</sup> أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتاباً ، فالورع أن يحنث ، ولا يبين<sup>(٢)</sup> لى أن يحنث ؛ لان الرسول والكتاب غير الكلام ، وإن كان يكون كلاماً فى حال . ومن حنثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية [ الشورى : ٥١ ] . وقال : إن الله عز وجل يقول فى المنافقين : ﴿ قُلْ لَا تَعَدُّوا / لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ [ التوبة : ٩٤ ] . وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذى ينزل به جبريل على النبي ﷺ ، ويخبرهم النبي ﷺ بوحى الله . ومن قال: لا يحنث قال : إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله ؛ كلام الأدميين بالمواجهة ، ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج من هجرته التى يأتى بها<sup>(٣)</sup> ؟

١/٣٦  
ص

قال الشافعى رحمه الله: وإذا حلف الرجل لقاضٍ ألا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه ، فمات ذلك القاضى ، فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث ؛ لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه . ولو رآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات ، حنث . ولو أن قاضياً بعده ولى يرفعه إليه لم يبر ؛ لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه . وكذلك لو<sup>(٤)</sup> عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده ؛ لأنه غير المحلوف عليه . ولو عزل ذلك القاضى : فإن كانت نيته<sup>(٥)</sup> ليرفعه إليه - إن كان قاضياً / فرأى ذلك الشيء وهو غير قاض ، لم يكن عليه أن يرفعه إليه ، ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه . وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ، ولا يحنث إلا بأن يمكنه<sup>(٦)</sup> رفعه ففرط<sup>(٧)</sup> حتى يموت ، وإن علماه جميعاً فعليه أن يخبره ، وإن كان ذلك مجلساً واحداً ، وإذا حلف الرجل : ما له مال ، وله عرض أو دين ، أو هما ، حنث ؛ لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئاً ، فلا يحنث إلا على نيته .

١/٢٨٩  
٢

- (١) فى (ص) : « فإذا لحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) فى (م) : « ولا يبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) فى (ص، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) فى (ص، م) : « كان نيته » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) فى (م) : « أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) فى (ب) : « فيفرط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان/ من قال لامرأته: أنت طالق... إلخ — ١٨٣

قال الشافعي رحمته الله: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه به، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد برّ، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبرّ، وإن كان العلم مغيباً قد تماسه، ولا تماسه، فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع.

فإن قال قائل: فما الحججة في هذا؟ قيل: معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها<sup>(١)</sup> مجموعة أو غير مجموعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَخَذَ يَدُكَ صِغَةً (٢) فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤].

[٣٠٥٨] وضرب رسول الله ﷺ رجلاً<sup>(٣)</sup> نضواً<sup>(٤)</sup> في الزنا بأثكال النخل، وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة، ولم يقل: ضرباً شديداً، فأى ضرب ضربه إياه خفيفاً أو شديداً لم يحنث<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ضاربه في هذا كله.

قال الشافعي رحمته الله: إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه، ففعل ذلك العبد وضربه السيد، ثم عاد ففعله، لم يحنث، ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة، فتصدق عليه بصدقة فهي هبة، وهو حانث. وكذلك لو نَحَلَه فَالنَّحْلُ هبة. وكذلك إن أَعَمَّرَه؛ لأنها هبة. فأما إن أسكنه فلا يحنثه، إنما السكنى عارية لم يملكه<sup>(٦)</sup> إياها، وله متى شاء أن يرجع فيها. وكذلك إن حبس عليه لم يحنث؛ لأنه لم يملكها ما حبس عليه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف الرجل ألا يركب دابة فلان فركب دابة<sup>(٧)</sup> عبده حنث، وإن حلف ألا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث؛ لأنها ليست للعبد. ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائرها. وإن كان حرّاً، أو يضاف الغلمان إلى المعلم وهم أحرار، فيقال: غلمان فلان، وتضاف الدار إلى القيم

(١) في (ص): «أنه صار بها»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٢) ضَغَتْ: هو قبضة حشيش مختلط رطبها بياسها، ويقال: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ، وقيل في الآية الكريمة: إن الضَغَتْ كأحزمة من أسل فيها مائة حود، وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحَصْر، يقال: إنه حلف إن عافاه الله ليجلدنها مائة جلدة، فرخص له في ذلك تَحَلُّةً ليمينه ورقفاً بزوجه؛ لأنها لم تقصد معصية.

(٣) «رجلاً»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٥) في (ص، م): «لا يحنث»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ص، م): «لم يملكه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (م): «دابته»، وما أثبتناه من (ب، ص).

عليها ، وإن كانت لغيره .

قال الربيع : قلت أنا : ويضاف اللجام إلى الدابة ، والسرج إلى الدابة ، فيقال : لجام الحمار ، وسرج الحمار ، وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف العبد بالله فحنت ، أو أذن له سيده فحج ، فأصاب شيئاً مما عليه فيه فدية ، أو تظاهر ، أو ألى فحنت ، فلا يجزيه فى هذا كله أن يتصدق ، ولو أذن له سيده ؛ من قبل أنه لا يكون مالكاً للمال ، وأن مالكة أن يخرج من يديه (١) . وهو مخالف للحر : يوهب له الشيء فيتصدق به ؛ لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به ، / وعليه الصيام فى هذا كله . فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه . وإن كان منه بغير إذن مولاه ، فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه ، فإن صام بغير إذن مولاه فى الحال التى له أن يمنعه فيها (٢) أجزأه .

ب/٦٣٦  
ص

### [٢٥] الحكم على الظاهر فى الأيمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : يحنت الناس فى الحكم على الظاهر من أيمانهم ، وكذلك أمرنا الله عز وجل أن نحكم عليهم بما ظهر ، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ ، وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله فى الدنيا . فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله ، فهو يدين بها ، ويجزى ، ولا يعلمها دونه ملكٌ مقرب ، ولا نبي مرسل . ألا ترى أن حكم الله فى المنافقين أنه يعلمهم مشركين ، فأوجب عليهم فى الآخرة جهنم ، فقال جل وعز : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] ، وحكم لهم رسول الله ﷺ بأحكام الإسلام بما أظهروا منه ، فلم يسفك لهم دمًا ، ولم يأخذ لهم مالاً ، ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين (٣) ، وينكحوهم ، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم ، يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ، ويبلغه عنهم ، فيظهرون التوبة والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة .  
ومثل ذلك :

[ ٣٠٥٩ ] قال رسول الله ﷺ فى جميع الناس : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

(١) فى (ص ، م) : « من يده » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (م) : « منه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « أن يناكحوا للمسلمين » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

[٣٠٦٠] وكذلك قال رسول الله ﷺ في الحدود ، فأقام على رجل حداً ثم قام خطيباً فقال: «أيها (١) الناس، قد آن لكم أن تتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات (٢) شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُدِّ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله .»

[٣٠٦١] وروى عنه أنه قال: «تولى الله منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات (٣) .»

[٣٠٦٢] وحفظ عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون الحنّ بحجته من بعضٍ ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار .»

[٣٠٦٣] ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته، وقد قذفها (٤) برجل بعينه، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها ، فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها ، فجاءت به على النعت المكروه .»

[٣٠٦٤] وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «إن أمره ليين لولا ما حكم الله .»

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان لأحد (٥) من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ بما يأتيه به الوحي (٦) ، وبما جعل الله فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق. فإذا كان رسول الله ﷺ لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر، والباطن يأتيه ، وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله / إياه ما لا يعرف (٧) غيره ، فغيره أولى ألا يحكم إلا على الظاهر . وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها : إذا حلف الرجل لانية له، فأما إذا كانت (٨) اليمين بنية فاليمين على ما نوى .

(١) في (ص) : «يا أيها» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : «القاذورة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : «بالبينات» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : «وقلفها» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «ولو أن لأحد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : «به عن الوحي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : «مما لم يعرف» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : «كان» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٠٦٠] سبق برقم [١٧٩٨] وخرج هناك في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[٣٠٦١] هو رواية من الحديث السابق. انظر رقم [١٧٩٨ ، ٢٧٧٦] .

[٣٠٦٢] سبق برقم [١٧٩٧] في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[٣٠٦٣] انظر أحاديث باب اللعان أرقام [٢٣٦٤ - ٢٣٧٠] .

[٣٠٦٤] انظر رقم [١٨٠٠] وتخريجه .

قيل للربيع : كل ما كان فى هذا الكتاب «فإننا نقول» فهو قول مالك ؟ قال : نعم .

## [٢٦] باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى (١)

قال الشافعى رحمته الله : قال الله عز وجل : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية

[النساء : ٦]

قال الشافعى رحمة الله عليه : ففى هذه الآية معنيان :

أحدهما : الأمر بالإشهاد ، وهو فى مثل معنى الآية قبله . والله أعلم من أن يكون (٢) الأمر بالإشهاد دلالة لا حتمًا ، وفى قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٣) كالدليل على الإرخاص فى ترك الإشهاد ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٤) / أى إن لم تشهدوا . والله أعلم .

١/٨٥٥

ص

ب/١٤٦

ظ (١٤)

والمعنى الثانى : أن يكون ولى اليتيم / المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد به (٥) عليه إن جحدته (٦) اليتيم ، ولا يبرأ بغيره ، أو يكون مأمورًا بالإشهاد عليه على الدلالة ، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم .

قال الشافعى رحمته الله : والآية محتملة المعنيين معًا .

قال الشافعى : وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود ، وتسمية الشهود فى غيرهما ، وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفى غيرهما ، وتدل معهما السنة ، ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه . وفى ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكمًا ، وحكمها (٧) - والله أعلم : أن يقطع بها بين (٨) المتنازعين بدلالة كتاب

(١) قبل هذا الباب فى هذا الموضع : « الشهادة فى البيوع » ولكن نقلها البلقينى إلى كتاب البيوع ، فحذفناها من هنا ؛ لعدم التكرار ، ولأنها أنسب هناك .

(٢) « يكون » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) (٤) فى (ص) : « شهيدًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « جحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « وحكمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى — ١٨٧

الله تعالى ، ثم سنة نبيه (١) ﷺ ، ثم إجماع سنذكره فى موضعه . قال الله جل وعز : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوْنَ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاَنْ شَهِدُوْا ﴾ الآية [ النساء : ١٥ ] ، فسمى الله فى الشهادة فى الفاحشة ، والفاحشة ههنا - والله أعلم - الزنا ، وفى الزنا أربعة شهود ، ولا تتم الشهادة فى الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم ؛ لأن الظاهر من الشهداء / الرجال خاصة دون النساء . ودلت السنة على أنه (٢) لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء ، وعلى مثل ما دل عليه القرآن فى الظاهر من : أنهم رجال مُحْصَنُونَ .

فإن قال قائل : الفاحشة تحتل الزنا وغيره ، (٣) فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره (٤) ؟ قيل : كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتي (٥) يأتين الفاحشة من نساءكم يُمَسِّكْنَ حتى يجعل الله لهن سبيلاً ، ثم نزلت : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ النور : ٢ ] .

[ ٣٠٦٥ ] فقال رسول الله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله (٦) ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة (٧) دون غيرهم ، ولم أعلم (٨) فى ذلك مخالفاً من أهل العلم .

فإن قال قائل : ما دل على ألا يقطع الحكم فى الزناة بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له : الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وعلا فى القذفة (٩) : ﴿ لَوْ لَا جَاءُوْا عَلَيْهِ بِاَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذْنَبْكُمْ / يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلٰئِكَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الْكَٰذِبُوْنَ ﴾ [النور] يقول : لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِاَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاَجْلِدُوْهُنَّ مِائَتًا ﴾ [ النور : ٤ ] ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ، ثم الاثر ثم الإجماع .

١/١٤٧  
ظ (١٤)

ب/١٤٧  
ظ (١٤)

(١) فى ( ب ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من ( ظ ، ص ) .

(٢) فى ( ظ ) : « ودلتنا السنة على أن » ، وفى ( ص ) : « ودلت السنة على أن » ، وما أثبتاه من ( ب ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتاه من ( ب ، ظ ) .

(٥) فى ( ص ) : « واللاتي » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .

(٦) فى ( ص ، ظ ) : « ثم رسوله » ، وما أثبتاه من ( ب ) .

(٧) فى ( ص ، ظ ) : « الزنا » ، وما أثبتاه من ( ب ) .

(٨) فى ( ص ) : « ولما أعلم » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .

(٩) فى ( ص ) : « الفلية » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .

١٨٨ — كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ باب ما جاء فى قول الله . . . الخ

[٣٠٦٦] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن سهل ابن أبى صالح ، عن أبىه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرايت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

[٣٠٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن على بن أبى طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

[٣٠٦٨] وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الزايع فحد الثلاثة ، ولم أعلم الناس اختلفوا فى أن لا يقام الحد فى الزنا بأقل من أربعة شهداء .

[٢٧] باب ما جاء فى / قول الله عز وجل :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾

حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، فيه (١) دلالة على أمور، منها : أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض ، يجمع هذا أن لم يقطع العصمة / بين أزواجهن وبينهم فى الزنا . وفى هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] - كما قال ابن المسيب - إن شاء الله - منسوخة .

[٣٠٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن

(١) فيه : ساقطة من ( ص ، ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

[٣٠٦٦] سبق برقم [ ٢٦٥٨ ] فى كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، وخرج هناك .

[٣٠٦٧] سبق برقم [ ٢٦٥٩ ] فى كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

[٣٠٦٨] سبق برقم [ ١٨٠١ ] فى كتاب الوصايا - باب تقريع الوصايا للوارث ، وانظر رقم : [٣٠٤٣] فى هذا الكتاب .

[٣٠٦٩] سبق برقم [ ٢١٩٩ ] فى كتاب النكاح - باب نكاح المحدثين .

١/١٤٨

ظ (١٤)

ب/٨٥٥

ص

كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان/ باب ما جاء في قول الله ... إلخ — ١٨٩  
سعید قال : قال ابن المسيب : نسختها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٢] فهن (١) من  
أيامى المسلمين .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، يشبه عندى - والله  
أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا ، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن  
زنت . وبدل ، إذا لم تقطع العصمة بينها وبين / زوجها بالزنا ، لا بأس أن ينكح امرأة  
وإن زنت ، أن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزنى عند زوجها  
وبينه . وأمر الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحسنن في البيوت حتى  
يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً منسوخ بقول الله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ  
وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢] في كتاب الله ، ثم على لسان نبيه ﷺ (٢) .

فإن قال قائل : فأين ما وصفت من ذلك ؟ قيل - إن شاء الله : رأيت إذ أمر الله  
في اللاتي يأتين الفاحشة أن يحسنن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن  
سبيلاً ، أليس بيننا أن هذا أول ما أمر به في الزانية ؟

فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزنا في القرآن  
قبل هذا ، ثم خفف وجعل هذا مكانه ، إلا أن يدل عليه غير هذا .  
قيل له - إن شاء الله :

[ ٣٠٧٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهَّاب ، عن  
يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت في هذه الآية : ﴿ حَتَّىٰ يَتُوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ  
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] قال : كانوا يمسونهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال  
النبي ﷺ : «خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكر جلد مائة ونفى سنة ،  
والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم» .

قال الشافعى رحمه الله : فلا (٣) أدري أسقط من كتابى حِطَّانُ الرَّقَاشِيَّ أم لا ؟ فإن  
الحسن حدثه عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت . وقد حدثنيه غير واحد من  
أهل العلم عن الثقة ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، عن

(١) فى (ص ، ظ) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « فلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

النبي ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا الحديث (١) يقطع الشك ، ويبين أن حد (٢) الزانين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس أو قبله ، وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة فى أبدانهما بعد هذا عند قول النبي ﷺ : « قد جعل الله لهن سيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ، والجلد (٣) على الزانين الثيبين منسوخ ، بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ، ورجم المرأة التى بعث إليها أنيساً ولم يجلدها ، وكانا ثيبين .

ب/١٤٩  
ظ (١٤)

فإن / قال قائل : ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له (٤) : أريت إذا كان أول ما حد الله به الزانين الحبس ، أو الحبس والأذى ، ثم قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة والتغريب ، والثيب بالثيب الجلد والرجم » ليس فى هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به من العقوبة فى أبدانهما الحبس والأذى؟ فإن قال : بلى . قيل : فإذا كان هذا أولاً ، فلا نحد زانيا (٥) أبداً إلا بعد الأول . فإذا حد زان (٦) بعد الأول فخفف من حد الأول شىء ، فذلك دلالة على ما خفف الأول منسوخ عن الزانى .

## [٢٨] باب الشهادة فى الطلاق

قال الشافعى رحمه الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

١/٨٥٦

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله عز وجل فى الطلاق / والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فأنتهى إلى شاهدين . فدل ذلك على أن كمال الشهادة فى (٧) الطلاق / والرجعة شاهدان ، فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين ؛

ص

١/١٥٠

ظ (١٤)

- (١) فى (ب) : « وهذا حديث » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٢) فى (ص) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٣) فى (ص) : « والحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٥) فى (ب) : « نحد زانيا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٦) فى (ب) : « ثان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٧) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر  
 بالأخذ به (١) ، ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به (٢) . وذلك (٣) يدل على ما دل  
 عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك ، رجال لا نساء معهم ؛ لأن شاهدين لا يحتمل  
 بحال أن يكونا إلا رجلين ، فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما  
 احتمل أمره بالإشهاد في البيوع . ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من  
 أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار ، لا فرض  
 يعصى به من تركه (٤) ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه ، واحتملت الشهادة على  
 الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ، ويشبه أن تكون في مثل معناه ؛ لأنهما إذا تصادقا  
 على الرجعة في العدة تثبت الرجعة ، وإن أنكرت المرأة فالقول قولها . كما إذا تصادقا  
 على الطلاق ثبت (٥) ، وإن أنكرت الرجل فالقول / قوله ، والاختيار في هذا وفي غيره مما  
 أمر فيه بالشهادة ، والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد .

ب/١٥٠  
 ظ (١٤)

### [٢٩] باب الشهادة في الدين

قال الشافعي رحمته الله : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾  
 الآية والتي بعدها [ البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ] ، وقال في سياقها : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ  
 رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ  
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ الآية [ البقرة : ٢٨٢ ] ، فذكر الله عز وجل شهود الزنا ، وذكر شهود  
 الطلاق والرجعة ، وذكر شهود الوصية ، فلم يذكر معهم امرأة . فوجدنا شهود الزنا يشهدون  
 على حدّ لا مال . وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل ، وتثبيت تحليل  
 لا مال في واحد منهما . وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهد له أنه وصى .

ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في ألا يجوز في الزنا إلا الرجال . وعلمت  
 أكثرهم قال : ولا في الطلاق ، ولا الرجعة (٦) إذا تناكر الزوجان . وقالوا / ذلك في  
 الوصية . وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل ،

١/١٥١  
 ظ (١٤)

(١ ، ٢) « به » : ساقطة من ( ص ، ظ ) ، وأثبتنا من ( ب ) .  
 (٣) في ( ب ) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .  
 (٤) في ( ص ) : « يعصى بعضه من تركه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .  
 (٥) في ( ب ) : « يثبت » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .  
 (٦) في ( ص ) : « والرجعة » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .

وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه . وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء ، وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه ، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام فى الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد ، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال ، وكان إنما يلزم بها<sup>(١)</sup> حق غير مال ، أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه ، إنما يستحق به غير مال مثل : الوصية ، والوكالة ، والقصاص ، والحد ، وما أشبهه - فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال ، لا يجوز فيه امرأة .

وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجاز<sup>(٢)</sup> فيه شهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه فى معنى الموضع الذى أجازهن الله فيه ، فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول ؛ فلا يجوز غيره والله أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندى ما ينبغى أن يلزمه من معنى القرآن ، ولا أعلم<sup>(٣)</sup> لأحد خالفه حجة فيه بقياس ، ولا خبر لازم . / وفى قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] دلالة على ألا تجوز شهادة النساء حيث نميزهن إلا مع رجل ، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً ؛ لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين<sup>(٤)</sup> ، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

ب/١٥١  
ظ (١٤)

### [ ٣٠ ] باب الخلاف فى هذا

قال الشافعى رحمته الله : وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة ، وغيرهم . وهذا أجاز<sup>(٥)</sup> النساء بغير رجل ، ويلزمه فى / أصل مذهبه أن يجيز أربعاً ، فيعطى بهن حقاً على مذهبه ، فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب . فإن قال : إنى إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل ، فينبغى ألا يحلف امرأة إن أقامت شاهداً ، والذى يستحق به الرجل هو الذى تستحق به المرأة الحق ، لا فرق بينهما / وهكذا ينبغى ألا يحلف مشرك ، ولا عبد ، ولا حر غير عدل ، مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب ، والله أعلم . وهذا قول لا

ب/٨٥٦  
ص

١/١٥٢  
ظ (١٤)

(١) « بها » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ، ظ ) .  
 (٢) فى ( ب ) : « فتجوز » ، وما أثبتاه من ( ص ، ظ ) .  
 (٣) فى ( ظ ) : « ولم أعلم » ، وما أثبتاه من ( ب ، ص ) .  
 (٤) فى ( ص ) : « اثنتين » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .  
 (٥) فى ( ص ، ظ ) : « إجازة » ، وما أثبتاه من ( ب ) .

يجوز لاحد أن يغلط إليه .

فإن قال : إني أعطى باليمين كما أعطى بشاهد ، فذلك بالخبر عن النبي ﷺ الذى لزمنا أن نقول بما حكم به ، لا أنها<sup>(١)</sup> من جهة الشهادات . ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ، ولا أجزنا شهادته لنفسه . ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل . ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ، ولا كافر ، ولا غير عدل . فإن قال قائل : فما هى ؟ قيل : يمين أعطى بها رسول الله ﷺ فأعطينا بها ، كما كانت يميناً فى المتلاعنين ، وللنبي ﷺ سنة فى المدعى عليه ، فأحلفنا فى ذلك المرأة ، والرجل ، والحرة العدل<sup>(٢)</sup> ، وغير العدل ، والعبد ، والكافر ، لا أنها من الشهادات بسبيل .

### [٣١] باب اليمين مع الشاهد

١٥٢/ب

ظ (١٤)

/ قال الشافعى رحمته الله : وقد حكيت مما ذكر الله فى كتابه من الشهادات ، وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات ، وكانت على ذلك دلالة السنة ، ثم الآثار . وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم فى ذلك مخالفاً .

قال : وذكر الله عز وجل فى الزنا أربعة ، وذكر فى الطلاق والرجعة والوصية اثنين ، ثم كان القتل والجراح من الحقوق التى لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم ، فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا ، وأن تقاس على شهود الطلاق وما سميها معه ، فلما احتمل المعنيين معاً ، ثم<sup>(٣)</sup> لم أعلم مخالفاً لقيته من أهل العلم إلا واحداً فى أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان ، فكان الذى عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدماً إذا احتمل القياس خلاف قوله ، وإن احتمل القياس قوله . وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك ، وكذلك الشهادة على القذف .

١/١٥٣

ظ (١٤)

فإن / قال قائل : فإن الله عز وجل يقول فى القذفة : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ الآية [ النور : ١٣ ] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ [ النور : ٤ ] . قيل له : هذا<sup>(٤)</sup> كما قال الله عز وجل ؛ - لأن الله حكم

(١) فى (ص) : « حكم به أنها » ، وما أثبتته من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « والحرة والعدل » ، وما أثبتته من (ب ، ظ) .

(٣) « ثم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ظ) .

فى الزنا بأربعة . فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا لم يخرج منه الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة ، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد . وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا ، فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقدوف ، وحكمهم معاً حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف ، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حدًّا ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف ، فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت . ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقدوف فيحد ، ويكون هذا صادقاً فى الظاهر . والله الموفق .

### [٣٢] اليمين مع الشاهد

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود فى الزنا أربعة ، وفى الدين رجلان أو رجل وامرأتان . فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها<sup>(١)</sup> مفترقة ، واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أن يكون إذا<sup>(٢)</sup> أراد ما تتم به الشهادة بمعنى : لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة ، فيعطى / بالشهادة دون يمينه ، لا أن الله عز وجل حتم ألا يعطى أحد بأقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصاً فى كتاب الله جل وعز .

ب/١٥٣  
ظ (١٤)

١/٨٥٧  
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ؛ لأن عليه دلالة السنة ، ثم الآثار ، وبعض الإجماع ، والقياس ، فقلنا : يقضى باليمين مع الشاهد ، فسألنا سائل ما رويت منها ؟ فقلنا :

[ ٣٠٧١ ] أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان<sup>(٣)</sup> ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو : فى الأموال .

[ ٣٠٧٢ ] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

١/١٥٤  
ظ (١٤)

(١) فى (ص ، ظ) : « ثم أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « سيف بن سليم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٦٧ .

[ ٣٠٧١ ] سبق برقم [ ٢٩٦١ ] فى كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد .

[ ٣٠٧٢ ] سبق برقم [ ٢٩٦٢ ] فى كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد .

كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان/ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد — ١٩٥  
عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب  
رسول الله (١) - سماه لا أحفظ اسمه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[ ٣٠٧٣ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن  
جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة (٢) ، يسأل أبي : أفضى رسول الله ﷺ  
باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها على ﷺ بين أظهركم .  
قال مسلم : وقال جعفر في حديثه في الدين .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فحكمتنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها .  
وما حكمتنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال ، وما لم نحكم فيه  
باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال ، استدلالاً بمعنى كتاب الله عز  
وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا .

### [٣٣] باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

ب/١٥٤

ظ (١٤)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس في اليمين  
خلافًا أسرف فيه على نفسه فقال : أرد حكم من حكم بها؛ لأنها خلاف القرآن ، فقلت  
لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علمًا : أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؟ فقال :  
نعم . فقلت : ففيه أن حتمًا من الله عز وجل ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد  
وامرأتين فقال : نعم (٣) فإن قلته ؟ قلت له : فقله . فقال : فقد قلته . فقلت : وتجد  
من الشاهدان اللذان (٤) أمر الله عز وجل بهما؟ فقال : نعم (٥) حران مسلمان ، بالغان ،  
عدلان .

قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان  
كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل . قال : وأين قلت (٦) ؟ قلت : إذ أجزت  
شهادة أهل الذمة (٧) وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم ، وأجزت

(١) في (ظ) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ ، ص) : « عيينة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٧٣ .

(٣) ، (٥) « نعم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « من الشاهدين اللذين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) انظر رقم [ ٢٧٨١ ] والسياق الذي ذكر فيه في كتاب الحدود - باب حد اليمين .

١٩٦ — كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان/ باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد شهادة القابلة وحدها على الولادة (١) ، وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها .

١/١٥٥  
ظ (١٤)

قال : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد / ليس بخلاف حكم الله عز وجل ، بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ، ففرض الله طاعة رسوله ، فاتبعت رسوله ، فعن الله قبلت ، كما قبلت عن رسول الله ﷺ على المعنى الذى وصفت من أن اتباع أمره فرض .

قال (٢) : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثرنا .

قال : أتوجدنى لها نظيراً فى القرآن ؟ قلت : نعم أمر الله جل وعز فى الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما ، فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة ، وقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [ الانعام : ١٤٥ ] ، فحرمتنا (٣) نحن وأنت كل ذى ناب من السباع بالسنة ، وقوله الله عز وجل : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، فحرمتنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخلتها بالسنة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ النور : ٢ ] .

ب/٨٥٧

ودلت السنة على أنه / إنما يقطع بعض السارق دون بعض ، ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض ، فقلنا نحن وأنت به ، وكان رسول الله ﷺ المين عن الله / جل وعز معنى ما أراد خاصاً وعماماً ، فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا ، فإن كنت مصيباً باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئاً بترك اليمين مع الشاهد ، وإن كنت مصيباً بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين ، وترك تحريم كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل سارق . فقد خالفك فى هذا كله بعض أهل العلم ، ووافقنا فى اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من خالف أحاديث عن النبى ﷺ هى أثبت من اليمين مع الشاهد ، وإن كانت اليمين ثابتة لعله أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد ، فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا ، كانت عليه فيما خالف من الأحاديث .

ص  
ب/١٥٥  
ظ (١٤)

(١) انظر رقم [ ٢٩٥٧ ] فى كتاب الأفضية - باب دعوى الولد .

(٢) « قال » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، ظ ) .

(٣) « فحرمتنا » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

### [٣٤] باب شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعي رحمته الله : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته من (١) أن شهادة النساء / فيه جائزة لا رجل معهن ، وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد واحد وامرأتين ؛ لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكماً ، ولا يجهلوه . ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين حكم ، لا يمين على من جاء به مع الشاهد ، والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين ؛ لأنه غيرهما ، ثم اختلفوا في شهادة النساء .

[ ٣٠٧٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذا نأخذ . فإن قال قائل : فكيف أخذت به ؟ قلت : لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله فيه ، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ولا يحلف (٢) معها المشهود له شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، لم يجز - والله/ أعلم - إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول ؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

### [٣٥] الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعي رحمته الله : فقال بعض الناس : تجوز شهادة امرأة وحدها ، كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل . وليس من قبَلِ الشهادات أجزتها . وإن كان (٣) من قبَلِ الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع ، أو شاهد وامرأتين . فقيل لبعض من يقول هذا القول : وأين الخبر من الشهادة ؟ قال : وأين يفترقان ؟ قلت : أتقبل (٤) في

(١) في (ب) : « في » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « ولا يختلف » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « من قبل الشهادة أن أجزتها ولو كان » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ب) : « تقبل » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

١٩٨ — كتاب الإيمان والنذور والكفارات فى الإيمان/ الخلاف فى إجازة أقل . . . إلخ

الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلاً واحداً ، وتقول فيه . أخبرنا فلان ، عن فلان ،  
أنتقبل هذا فى الشهادة<sup>(١)</sup> ؟ فقال : لا . قلت : والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر  
والعامة من حلال وحرام؟ قال : نعم . قلت : والشهادة ما كان الشاهد منها خليئاً والعامة  
وإنما تلزم المشهود عليه؟ قال : نعم . قلت : أفترى هذا يشبه هذا ؟ قال : أما فى هذا فلا .

قلت : / أفرأيت لو قال لك قائل : إذا قبلت فى الخبر فلائناً عن فلان ، فأقبل فى  
أن تخبرك امرأة عن امرأة : أن امرأة رجل ولدت هذا الولد ؟ قال : ولا أقبل هذا حتى  
أقف التى شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع . قلت : وأنزلته منزلة الخبر؟  
قال : أما فى هذا فلا . قلت : ففى أى شىء أنزلته منزلة الخبر ؟ هل عدوت بهذا أن  
قلت : هو بمنزلة الخبر ولم تقسه فى شىء<sup>(٢)</sup> غير الاصل الذى قلت ؟ فأسمعك إذا تضع  
الأصول لنفسك . قال : فمن أصحابك من قال : لا يجوز أقل من شهادة امرأتين . قلت  
له : هل رأيتنى أذكر لك قولاً لا تقول به ؟ قال : لا . قلت : فكيف ذكرت لى ما لا أقول  
/ به ؟ قال : فإلى أى شىء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ، ولا  
إلى ما ذهب إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله ، وما أعرف له متقدماً يلزم قوله .

فقلت له : أن تنتقل عن قولك الذى يلزمك فيه عندى أن تنتقل عنه - أولى بك من  
ذكر قول غيرك ، فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ، ولولا عرضك / بترفع قولك  
وتخطئة من خالفك كنا شبيهاً أن ندع حكاية قولك . قال : فإن شهد على شىء من ذلك  
رجلان ، أو رجل وامرأتان ؟ قلت : أجزى الشهادة ، وتكون أوثق عندى من شهادة  
النساء لا رجل معهن . قال : وكيف لم تعدهم<sup>(٣)</sup> بالشهادة فساقاً ، ولا تجيز شهادتهم ؟  
قلت : الشهادة غير الفسق . قال : فادللنى على ما وصفت . قلت : قال الله عز وجل :  
﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَمَا تُشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ١٥ ] .

[ ٣٠٧٥ ] قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له : أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ،  
قال : « نعم » . والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ، ومن الرجل إلى محرم ،  
فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً ، فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله  
عز وجل ، ثم رسوله<sup>(٤)</sup> ﷺ إلا بمباح ، لا بمجرم ، فكل من نظر ليثبت شهادته لله ، أو

(١) فى ( ب ) : « الشهادات » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٢) فى ( ص ، ظ ) : « ولو فى نفسه فى شىء » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) فى ( ص ، ظ ) : « تعدن » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٤) فى ( ب ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

كتاب الإيمان والنذور والكفارات فى الإيمان/ باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم — ١٩٩  
للناس ، فليس بجرح . ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامداً ، كان جرحاً ، إلا أن يعفو  
الله عنه .

١/١٥٨

ظ (١٤)

### [٣٦] باب من / الشرط<sup>(١)</sup> الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعى رحمته الله : قال الله جل وعز : ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ [ المائدة : ١٠٦ ] ،  
وقال عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن  
ترضون من الشهداء ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار  
المَرْضِيُّونَ المسلمون ؛ من قَبْلِ أن رجالنا ومن نرضاه من<sup>(٢)</sup> أهل ديننا لا المشركون ؛ لقطع  
الله الولاية بيننا وبينهم بالدين . ورجالنا أحرارنا ، والذين نرضى أحرارنا لا ممالئنا الذين  
يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم ، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا . وأن الرضا إنما  
يقع على العدول<sup>(٣)</sup> منا ، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون  
دون من لم يبلغ . فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم  
يبلغ أكثر الفرائض ، <sup>(٤)</sup> فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض<sup>(٥)</sup> فى نفسه لم يلزم غيره فرضاً  
بشهادته . ولم أعلم مخالفاً لقيته فى أنه أريد بها الأحرار العدول / البالغون<sup>(٦)</sup> فى كل  
شهادة على مسلم ، غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان فى الجراح  
ما لم يتفرقوا ، فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده . وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ من  
رَجَالِكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] يدل على ألا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - فى شيء .

فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير ، قيل : فإن ابن عباس ردها .

[ ٣٠٧٦ ] قال الشافعى رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن  
ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس فى شهادة الصبيان : لا تجوز . وزاد ابن جريج ، عن

(١) فى ( ب ) : « باب شرط » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٢) « من » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

(٣) فى ( ب ) : « العدل » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ) .

(٦) « البالغون » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، ظ ) .

ب/١٥٨

ظ (١٤)

ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ مِمَّن قَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢ ] قال : ومعنى الكتاب مع قول<sup>(١)</sup> ابن عباس ، والله أعلم .

فإن قال : أردت أن تكون دلالة . قيل : وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال ، فأشبه ما وصفت أن يكون دليلاً على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ، ممن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته .

ولا تجوز / شهادة مملوك في شيء وإن قل ، ولا شهادة غير عدل .

١/١٥٩

ظ (١٤)

### [٣٧] باب شهادة القاذف

قال الشافعي رحمته الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) / إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ [النور] .

ب/٨٥٨

ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً ، وسماه فاسقاً إلا أن يتوب . فقلنا : يلزم أن يضرب ثمانين ، وألا تقبل له شهادة ، وأن يكون عندنا في حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا تاب قبلت شهادته ، وخرج من أن يكون في حال من سمى بالفسق . قال : وتوبته إكذابه نفسه .

فإن قال قائل : فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له : إنما كان في حد المذنبين ، بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول : القذف<sup>(٢)</sup> باطل ، وتكون التوبة بذلك . وكذلك يكون الذنب في الردة / بالقول بها ، والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذي ترك .

ب/١٥٩

ظ (١٤)

فإن قال قائل : فهل من دليل على هذا ؟ فقيما وصفت كفاية ، وفي ذلك دليل عن عمر سنذكره<sup>(٣)</sup> في موضعه . فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه : إن ثبت قبلت شهادتك ، فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته ، وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل ؛ لأن الذنب<sup>(٤)</sup> الذي ردت به شهادته هو القذف ؛ فإذا أكذب نفسه فقد تاب .

(١) « قول » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتها من ( ص ) ، ظ .

(٢) في ( ص ) : « القاذف » ، وما أثبتناه من ( ب ) ، ظ .

(٣) في ( ص ) : « عن سنذكره » ، وما أثبتناه من ( ب ) ، ظ .

(٤) « الذنب » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) ، ظ .

كتاب الإيمان والنور والكفارات في الإيمان/ باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف — ٢٠١  
 وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب ، لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من  
 وجهين : أحدهما : سوء حاله قبل أن يقذف . والآخر : القذف . فإذا خرج من أحد  
 الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ، ولكنه<sup>(١)</sup> يكون خارجاً من أن يكون فيه علة رد  
 الشهادة بالقذف ؛ فإذا أكذب نفسه وثبتت عليه علة<sup>(٢)</sup> رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر  
 حاله ، فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته : وهكذا لو حد مملوك حسن الحال<sup>(٣)</sup> ثم عتق ،  
 لم تقبل شهادته إلا بإكذابه / نفسه في القذف . وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فأسلم ،  
 لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف . فقال لى قائل : أفتذكر في هذا حديثاً ؟  
 فقلت : إن الآية لُكِّنَتْ بها من الحديث ، وإن فيه لحديثاً :

[ ٣٠٧٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال :  
 سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرني -  
 ثم سمى الذى أخبره : أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر : تَبُّ تُقْبَلُ شهادتك ، أو إن  
 تبت قُبلت شهادتك . قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهري يسمى الرجل ،  
 فسألت ، فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت في  
 خبره ؟ فقال : لا ، هو سعيد إن شاء الله .

[ ٣٠٧٨ ] قال الشافعي رحمته : وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى .

[ ٣٠٧٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،  
 عن ابن أبى نَجِيج أنه قال فى القاذف : إذا تاب قبلت شهادته ، وقال : كلنا نقوله ،  
 فقلت : من ؟ قال : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

ب/١٦٠  
 ظ (١٤)

### [ ٣٨ ] / باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف

قال الشافعي رحمته : فخالفنا بعض الناس فى القاذف فقال : إذا ضرب الحد ثم تاب

(١) فى ( ب ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٢) « علة » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، ظ ) .

(٣) فى ( ص ، ظ ) : « فى حسن الحال » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

[ ٣٠٧٧ ] سبق برقم [ ١٨٠١ ] فى كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث .

[ ٣٠٧٨ ] سبق برقم [ ٣٠٤٤ ] فى هذا الكتاب - باب إجازة شهادة المحدود .

[ ٣٠٧٩ ] سبق برقم [ ٣٠١٩ ] فى هذا الكتاب - باب المدعى والمدعى عليه ، وخرج هناك .

٢٠٢ — كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف

لم تجز شهادته (١) أبداً . وإن لم يضرب الحد ، أو ضربه ، ولم يوفه جازت شهادته (٢) .  
فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار ، فقال : فإننا ذهبنا إلى قول الله عز وجل :  
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ [ النور ] . فقلنا :  
نطرح (٣) عنهم اسم الفسق ولا نقبل شهادتهم (٤) . فقلت لقائل هذا : أو تجد الأحكام  
عندك فيما يستثنى كما وصفت (٥) فيكون مذهباً ذهبتم فى اللفظ ، أم الأحكام عندك فى  
الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال : أوضح هذا لى .

قلت : رأيت رجلاً لو قال : والله لا أكلمك أبداً ، ولا أدخل لك بيتاً ، ولا أكل  
لك طعاماً ، ولا أخرج معك سفرًا ، وإنك لغير حميد عندى ، ولا أكسوك ثوباً - إن شاء  
الله - أكون الاستثناء (٦) واقعاً على ما بعد قوله : « أبداً » ، أو على ما بعد : غير حميد  
عندى ، / أو على (٧) الكلام كله ؟ قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع  
الاستثناء فى الآية على الكلام كله ، وأوقعتها فى هذا الذى هو أكثر فى اليمين على  
الكلام كله .

١/١٦١  
ظ (١٤)

[ ٣٠٨٠ ] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : قال محمد بن الحسن : إن أبا  
بكرة قال لرجل أراد استشهاده : استشهد (٨) غيرى ، فإن المسلمين فسقونى . / قلت :  
فالرجل الذى وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام (٩) عليه ، وهكذا كل من امتنع  
أن يتوب من القذف . ولو لم يكن لنا (١٠) فى هذا إلا ما رويت كان حجة عليك . قال :

١/٨٥٩  
ص

- (١-٢) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (٣) فى ( ص ) : « فقد انطرح » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (٤) فى ( ب ) : « لا تقبل لهم شهادة » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .
- (٥) فى ( ص ) : « مما يستثنى على كما وصفت » ، وفى ( ب ) : « فيما يستثنى على ما وصفت » ، وما أثبتناه  
من ( ظ ) .
- (٦) « أكون الاستثناء » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (٧) فى ( ص ، ظ ) : « أم على » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
- (٨) فى ( ص ) : « لتشهد » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (٩) فى ( ص ) : « وأدام عليه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .
- (١٠) فى ( ص ) : « لم » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .

[٣٠٨٠] السنن الكبرى للبيهقى : ( ١٥٢/١٠ ) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف - من طريق سالم  
الأفطس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال : أشهد غيرى ؛ فإن  
المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه ، وأقام عليه ، ولو كان قد تاب  
منه لما ألزموه اسم الفسق ، والله أعلم .

كتاب الايمان والنذور والكفارات فى الايمان/ باب التحفظ فى الشهادة ————— ٢٠٣

وكيف ؟ قلت : إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه ، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق . وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق ، إلا وشهادته غير جائزة .

قلت : ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا<sup>(١)</sup> عنه اسم الفسق ؛ لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه / بالتوبة ، وإجازة<sup>(٢)</sup> شهادته بسقوط الاسم عنه ؛ كما تفرق بينه . وإذا كنت تقبل شهادة القاتل ، والزانى ، والمستتاب من الردة إذا تاب ، فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنباً من غيره ؟ قال : تأولت فيه القرآن . قلت : تأولك خطأ على لسانك . قال : قاله شريح . قلت : أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله<sup>(٣)</sup> ، وقول عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومن سميت وغيرهم ، والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف زعمت أنه<sup>(٤)</sup> لم يطهر بالحد قبلت<sup>(٥)</sup> شهادته ، وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً فى الحالين ؟ والله أعلم .

### [٣٩] باب التحفظ فى الشهادة

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [٣٦] [ الإسراء ] ، وقال الله<sup>(٦)</sup> عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٨٦] [ الزخرف ] .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغى لهم ، فحكى أن كبيرهم قال : ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [٨١] [ يوسف ] .

قال : ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم ، والعلم من ثلاثة وجوه : منها : ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعينة ، ومنها : ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه ، ومنها : ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان وتثبت معرفته<sup>(٧)</sup> فى القلوب ، فيشهد

(١) فى (ص) : « إلا وأسقطوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « الفسق عنه بإجازة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « حجة قال : كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « معرفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

عليه بهذا الوجه .

وما شهد به رجل على أنه فعله ، أو أقر به ، لم يجز إلا أن يجمع أمرين : أحدهما : أن يكون يشبه بمعاينة . والآخر : أن يكون يشبه سمعاً مع إثبات بصر حين<sup>(١)</sup> يكون الفعل . وبهذا<sup>(٢)</sup> قلت : لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً بمعاينة<sup>(٣)</sup> ، أو معاينة وسمعاً ثم عمى ، فتجوز شهادته ؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذى يراه الشاهد ، أو القول<sup>(٤)</sup> الذى أثبتته سمعاً ، وهو يعرف وجه صاحبه . فإذا كان ذلك قبل يعمى ، ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز . وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز ، من قبل أن الصوت يشبه الصوت . وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أخرى ألا يحل لأحد أن يشهد عليه ، والشهادة / فى ملك الرجل ؛ الدار ، أو الثوب على تظاهر الاخبار بأنه مالك الدار ، وعلى ألا يرى منازعاً له فى الدار والثوب ، فيثبت ذلك فى القلب ، فيسقط الشهادة عليه ، وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زماناً<sup>(٥)</sup> ، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ، ولم يسمع دافعاً ، ولم ير دلالة يرتاب بها<sup>(٦)</sup> .

ب/١٦٢  
ظ (١٤)

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ، ويراها مرة بعد مرة ، وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت . وكذلك يحلف الرجل على ما لا يعلم<sup>(٧)</sup> بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد ، وفى رد اليمين<sup>(٨)</sup> وغير ذلك . والله الموفق .

### [ ٤٠ ] باب الخلاف فى شهادة الأعمى

قال الشافعى رحمته الله : فخالفتنا بعض الناس فى شهادة الأعمى فقال : لا تجوز حتى يكون بصيراً يوم شهد ، ويوم رأى وسمع ، أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية . فسألناهم : فهل من حجة كتاب ، أو سنة ، أو أثر يلزم ؟ فلم يذكروا من ذلك شيئاً لنا<sup>(٩)</sup> ،

(١) فى (ص ، ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « الشاهد للقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « إذا سمعته ينسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « يرتابها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « ما يعلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص ، ظ) : « يمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « لنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وكانت حجتهم فيه أن قالوا : / إنا احتججنا (١) إلى أن يكون يرى يوم شهد ، كما احتججنا (٢) / إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ، ولم تكن واحدة من الخالين أولى به من الأخرى . فقلت له : أرأيت الشهادة ، أليست بيوم يكون القول أو الفعل وإن يقم بها بعد ذلك بدهر ؟ قال : بلى . قلت : فإذا كان القول والفعل وهو بصير سمع مثبت ، ثم شهد به بعد عاقلاً أعمى لم تجز شهادته . قال : فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين . قلت : أفيجوز أن يشهد على فعل (٣) رجل حتى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ، ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال : نعم . قلت : فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ، ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصيراً وشهد بها أعمى ؛ لأنه لا يعاين (٤) المشهود عليه ؛ لأن ذلك حق عندك - لزمك ألا تجيزها بصيراً على ميت (٥) ولا غائب ؛ لأنه لا يعاين واحداً منهما . أما الميت فلا يعاينه في الدنيا . وأما الغائب يبذل فأنت تجيزها في حال (٦) وهو لا يراه .

قال : فإن رجعت في / الغائب . فقلت : لا أجيزها عليه . فقلت : أفرجع (٧) في الميت (٨) وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال : لا . قال : فإن (٩) من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله ، فقلت له (١٠) : إن كان هذا صواباً فهو أبعد لك من الصواب .

قال : فلم لم تقل به ؟ قلت : ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ، ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان ، أو عيان وإثبات سمع . ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان ؛ لأن الصوت يشبه الصوت (١١) . قال : ويخالفونك في الكتاب . قلت : وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه ، وقولهم فيه متناقض ،

- 
- (١-٢) في (ب) : « احتجنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .  
 (٣) « فعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .  
 (٤) في (ص) : « لا عاين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .  
 (٥) في (ص) : « ألا تجيزها على ميت » ، وفي (ظ) : « أن تجيزها على ميت » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٦) « في حال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .  
 (٧) في (ص) : « أفرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .  
 (٨) في (ظ) : « في المشية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٩) « فإن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٠) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .  
 (١١) في (ص) : « لأن الصور تشبه الصورة » ، وفي (ظ) : « لأن الصور تشبه الصور » ، وما أثبتناه من (ب) .

٢٠٦ — كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان/باب ما يجب على المرء . . . الخ  
 ويزعمون<sup>(١)</sup> أنه لا يحل لى لو عرفت كتابى ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر<sup>(٢)</sup> ،  
 ويزعمون أنى إن عرفت كتاب ميت حل لى أن أشهد عليه ، وكتابى كان أولى أن أشهد  
 عليه من كتاب غيرى . ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابى ، ولا أشهد  
 على كتاب غيرى ، ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل .

قال : فإننا نحتج عليك فى أنك تعطى بالقسامة ، وتُحْلَفُ الرجل / مع شاهده على  
 ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون . قلت : يحلفون على ما يعلمون من أحد  
 الوجوه الثلاثة التى وصفت لك . قلت : فإن قال : لا يكون إلا من المعاينة والسمع .  
 فقلت له : أترك هذا القول إذا سئلت .

قال : فاذا ذكر ذلك<sup>(٣)</sup> . قلت : أرايت الشهادة على النسب والملك أنقبلهما من  
 الوجوه التى قبلناها منها ؟ قال : نعم . قلت : وقد يمكن أن يتسبب الرجل إلى غير نسبه  
 لم ير أباه يقرُّ به ، ويمكن أن تكون الدار فى يدى الرجل وهو لا يملكها قد غضبها أو  
 أعاره إياها غائب ، ويمكن ذلك فى الثوب والعبد . قال : فقد أجمع الناس على إجازة  
 هذا . قلنا : وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت . أو  
 رأيت عبداً ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه ، وأبق عند  
 المشتري فخاصمه فيه ، فقال : أحلفه لقد باعه إياه برياً من الإباق . فقلت : وقال لك :  
 هذا وُلِدَ بالمشرك وأنا بالمغرب ، ولا تمكنتى المسألة عنه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه ليس ههنا أحد / من أهل  
 بلده أتق به .

قال : يحلف على البتّ، وإنما يرجع فى ذلك إلى علمه . قلت : ويسعك ذلك ويسع  
 القاضى ؟ قال : نعم . قلت : أرايت قوماً قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل ، أو  
 يعاينوه ، أو يخبرهم من عاينه من مات أو غاب ، ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم  
 عندى ، أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف ؟ والله أعلم .

## [٤١] باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من ( ص ، ظ ) ، وأثبتاه من ( ب ) .

(٣) فى ( ص ، ظ ) : « أذكره لك » ، وما أثبتاه من ( ب ) .

(٤) فى ( ص ) : « عليه » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .

كتاب الإيمان والنذور والكفارات في الإيمان/باب ما على من دعى... إلخ — ٢٠٧  
 لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿ [ المائدة :  
 ٨ ] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [ النساء : ١٣٥ ] إلى آخر  
 الآية ، وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [ الانعام : ١٥٢ ] ، وقال : ﴿ / وَالَّذِينَ  
 هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [ المارج ] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَمَنْ  
 يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبِيحٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [ البقرة ] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾

[ الطلاق : ٢ ]

قال الشافعي رحمته : والذي أحفظ عن كل من سمعت منه<sup>(١)</sup> / من أهل العلم في  
 هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة ، وإن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه ،  
 وولده ، والقريب والبعيد ، وللبييض القريب والبعيد ، ولا يكتف عن أحد ، ولا يحابي  
 بها ، ولا يمنعها أحداً . قال : ثم تفرع<sup>(٢)</sup> الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها  
 وما لا يلزم ، ولهذا كتاب غير هذا .

## [٤٢] باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسألها

قال الشافعي رحمته : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ  
 وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] إلى قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقاً في منفعة  
 المسلمين ، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لا بد . ويحتمل أن يكون  
 عليه وعلى من هو في مثل حاله : أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة  
 لا يوجد لها / في الابتداء من يقوم بكفائتها والشهادة عليها ، فيكون فرضاً لازماً على  
 الكفاية . فإذا قام بها من يكفى أخرج من يتخلف من المائم ، والفضل للكافي<sup>(٤)</sup> على  
 المتخلف ، فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر ، كما كان  
 الجهاد ، والصلاة على الجنائز ، ورد السلام فرضاً على الكفاية ، لا يخرج المتخلف إذا

(١) منه : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (ظ) .

(٢) في (ص) ، (ظ) : « ثم تفرع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٤) في (ص) : « الكافي » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .

كان فيمن يقوم بذلك كفاية، فلما احتمل هذين المعنيين معاً وكان<sup>(١)</sup> في سياق الآية: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، كان<sup>(٢)</sup> فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعورون كلهم أن يأبوا ، قال : ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فأشبهه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضراراً ، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية ، وهذا يشبه - والله أعلم - ما وصفت من الجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى ، ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم .

### [٤٣] الدعوى والبيئات

[٣٠٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال<sup>(٣)</sup> : / أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « البيئة على المدعى » .

١/١٦٦  
ظ (١٤)

### [٤٤] باب الأفضية

قال الشافعي رحمته : قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)﴾ [ ص ] ، وقال لنيبه رحمته في أهل الكتاب : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى : ﴿(٤) وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٧)﴾ [ المائدة ] ، وقال<sup>(٥)</sup> : ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] ، وقال : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [ النساء : ٥٨ ] .

قال الشافعي رحمته : فأعلم الله نبيه رحمته أن فرضاً عليه وعلى من قبله ، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل اتباع حكمه المنزل . قال الله عز وجل لنيبه رحمته /

ب/١٦٦  
ظ (١٤)

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ) .

(٣) « قال » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، ظ ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ) .

[٣٠٨١] سبق تخريجه في رقم [ ٢٩١١ ] في أول كتاب الأفضية .

حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] ،  
 ووضع الله نبيه ﷺ من دينه وأهل دينه (١) موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى  
 ما أراد الله وفرض طاعته فقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ النساء : ٨٠ ] ، وقال :  
 ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [ النساء : ٦٥ ] . وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ  
 الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية [ النور : ٦٣ ] . فعلم أن (٢) الحق كتاب الله ، ثم سنة نبيه  
 ﷺ ، فليس لفت ولا لحاكم أن يفتى ، ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ، ولا أن  
 يخالفهما ، ولا واحداً منهما بحال . فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه  
 مردود ، فإذا لم يوجد منصوصين ، / فالاجتهاد بأن يطلبها كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه  
 إلى البيت ، وليس لأحد أن يقول مُسْتَحْسِنًا على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحد إذا غاب  
 البيت عنه أن يصلى حيث أحب ، ولكنه يجتهد فى التوجه إلى البيت . وهذا موضوع  
 بكماله فى كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

ب/٨٦٠  
ص

١/١٦٧  
ظ (١٤)

### [ ٤٥ ] باب / فى اجتهاد الحاكم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي  
 الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا  
 وَعِلْمًا ﴾ [ الانبياء ] ، قال الحسن بن أبى الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد  
 هلكوا ، ولكن الله حمد هذا لصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده .

[ ٣٠٨٢ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الدرزاوردى ، عن يزيد  
 ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بشر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن  
 العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم  
 فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . قال يزيد : فحدثت  
 بهذا الحديث أبى بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

(١) « وأهل دينه » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

٢١٠ ————— كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان/ باب التثبيت فى الحكم وغيره  
 ومن أمر أن يجتهد على مُغَيَّبٍ فإنما كلف الاجتهاد، ويسعه فيه الاختلاف. فيكون  
 فرضاً على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره، وبين أنه ليس لأحد أن يقلد /أحدًا  
 من أهل زمانه ، كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها فى موضع أن  
 يقلد غيره ، إن رأى أنها فى غير ذلك الموضع . وإذا كلفوا الاجتهاد فيبين أن الاستحسان  
 بغير قياس لا يجوز كلف لأحد (١) .

ب/١٦٧  
 ظ (١٤)

قال : والقياس قياسان : أحدهما : يكون فى مثل معنى الأصل ، فذلك الذى لا  
 يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل  
 غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وموضع الصواب فيه عندنا - والله أعلم - أن ينظر ، فأيهما  
 كان أولى بشبهه صيره إليه . إن أشبه (٢) أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ، أحقه  
 بالذى هو أشبه فى خصلتين .

ومن اجتهد من الأحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ ، أو قد خالف كتابًا ، أو سنة ، أو  
 إجماعًا ، أو شيئًا فى مثل معنى هذا ، رده ولا يسعه غير ذلك . وإن كان مما يحتمل ما  
 ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده .

من ذلك : أن على من اجتهد على مُغَيَّبٍ فاستيقن الخطأ ، كان عليه الرجوع /ولو  
 صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأخى البيت ، ثم أبصر فرأى البيت فى غير الجهة  
 التى صلى إليها ، أعاد . وإن كان بموضع لا يراه لم يعد ، من قبَلِ أنه رجع فى المرة  
 الأولى من مُغَيَّبٍ إلى يقين ، وهو فى هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب . وهذا  
 موضوع فى كتاب « جماع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء . والحق فى الناس  
 كلهم واحد ، ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه  
 كتاب أو سنة أو شيء فى مثل معناهما ، حتى يكون حكمهم واحدًا ، إنما يفرقون فى  
 الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد ، وأن يكون له وجه .

١/١٦٨  
 ظ (١٤)

### [٤٦] باب التثبيت فى الحكم وغيره

قال الشافعى رحمته : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

(١) كذا فى المخطوط والطبوع ، والله أعلم .

(٢) فى ( ظ ) : « أشبهه » ، وما أثبتاه من ( ب ، ص ) .

كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان/ باب التثبيت في الحكم وغيره ————— ٢١١  
الآية [ الحجرات : ٦ ] ، وقال : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا ﴾ [ النساء : ٩٤ ] .

ب/١٦٨  
ظ (١٤)

قال (١) الشافعي رحمة الله عليه : فأمر الله من يمضى أمره على أحد من عباده (٢) أن يكون مُسْتَبَيَّبًا (٣) / قبل أن يمضيه ، ثم أمر (٤) رسول الله ﷺ في الحكم خاصة ألا يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين : أحدهما : قلة التثبيت . والآخر : أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه ، لو لم يكن غضب .

١/٨٦١  
ص

[ ٣٠٨٣ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : / أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » .

١/١٦٩  
ظ (١٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومعقول في قول النبي ﷺ هذا (٥) أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير (٦) خُلُقَهُ ولا عقله ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له ألا يقضى حتى تذهب ، وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها ، فيكون حاكماً عندها ، وقد روى عن الشعبي - وكان قاضياً - أنه رثى أنه (٧) يأكل خبزاً / بجين ، فقيل له . فقال : أخذ حكماً ، كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة ، وأن الجوع يحرك حرها (٨) ، وتتوق النفس إلى المأكَل فيشتغل عن الحكم ، وإذا كان مريضاً شقيحاً أو تعباً شقيحاً (٩) ، فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ، ويتوقاه على الملالة ، فإن العقل يكِل مع

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من ( ظ ) ، وأثبتناه من ( ب ) ، ص .

(٣) في ( ص ) : « مستأبياً » ، وما أثبتناه من ( ب ) ، ظ .

(٤) في ( ص ) ، ظ : « أمره » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) « هذا » : ساقطة من ( ص ) ، ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٦) في ( ص ) ، ظ : « لا يتغير » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٧) « أنه » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ) ، ص .

(٨) في ( ص ) : « تحرك النفس حرها » ، وما أثبتناه من ( ب ) ، ظ .

(٩) في ( ص ) ، ظ : « شقيحاً أو تعباً شقيحاً » ، وما أثبتناه من ( ب ) ، والقاموس مادة « شقيح » . والشقيح : النَّاقَةُ مِنَ الْمَرَضِ .

الملاة. وجماعه ما وصفتُ.

### [٤٧] باب المشاورة

قال الشافعي رحمته الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] .

[ ٣٠٨٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] .

[ ٣٠٨٥ ] قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الحسن : إن كان النبي ﷺ لَعَنِيَا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ، إذا نزل بالحكم الأمر يحتمل وجوها نحوها أو مشكل<sup>(١)</sup> انبغى له أن يشاور ، ولا ينبغي له أن يشاور / جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته ، ولا عالماً غير أمين ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره ؛ ولكنه<sup>(٢)</sup> يشاور من

ب/١٦٩  
ظ (١٤)

(١) في (ب) : « وجوهاً أو مشكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .  
(٢) في (ص ، ظ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[ ٣٠٨٤ ] \* حم : ( ٣٢٨/٤ - ٣٣١ ) مسند المسور بن مخزوم - عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به في أثناء حديث الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية .  
\* ابن حبان : ( الإحسان ١/١١ - ٢١٦ - ٢٢٧ ) ( ٢١ ) كتاب السير - ( ١٨ ) باب المواعدة والمهادنة - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري مع حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم عن الحديبية ، بعد قوله ﷺ لأصحابه : « أشيروا أيها الناس عليّ ... » .  
والحديث رواه البخاري ، بهذا الإسناد ؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهري وأبي هريرة - كما قال ابن حجر في الفتح ( ٣٣٤/٥ ) .  
[ وانظر : البخاري في ٢/٢٧٩ - ٢٨٣ ( ٥٤ ) كتاب الشروط - ( ١٥ ) باب الشروط في الجهاد - في رقمي ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ . وفي ٣/١٣١ ( ٦٤ ) كتاب المغازي - ( ٣٥ ) باب غزوة الحديبية في رقمي ٤١٧٨ - ٤١٧٩ ] .

[ ٣٠٨٥ ] قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ( ٣٥٧/٤ ) كتاب القضاء - باب أدب القضاء : سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه .  
قال : ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً . وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً . ( رقم ٣٧/٢٦١٧ ) .  
\* السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٠٩/١٠ ) كتاب آداب القاضي - باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر - من طريق سعيد بن منصور به .  
ولفظه : علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .

### [٤٨] باب أخذ الولي بالولي

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِي مَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا ﴿٣٧﴾ الْأَتْرُورَ وَأَزْرَةَ وَزُرَّ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم : ٤] .

[ ٣٠٨٦ ] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ <sup>(١)</sup> ، عن أَبِي رَمَثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ هَذَا ؟ » قَالَ : ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا <sup>(٢)</sup> إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ . »

[ ٣٠٨٧ ] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا ﴿٣٧﴾ الْأَتْرُورَ وَأَزْرَةَ وَزُرَّ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم : ٤] .

قال الشافعي / رحمه الله عليه : والذي سمعت - والله أعلم - في قول الله : ﴿ الْأَتْرُورَ وَأَزْرَةَ وَزُرَّ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] : ألا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وذلك في بدنه دون ماله . وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره ، ولم يؤخذ ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله ؛ لأن الله جل وعز إنما جعل <sup>(٤)</sup> جزاء العباد على أعمال أنفسهم ، وعاقبهم عليها . وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد في ماله ، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن

(١) في (ب) : « أبان بن لقيط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وترتيب مسند الشافعي ٩٨/٢ (٣٢٥) .  
 (٢) « أما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .  
 (٣) « عن عمرو بن أوس » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .  
 (٤) « جعل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[ ٣٠٨٦ ] سبق برقم [ ٢٠٧٨ ] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأسارى .

[ ٣٠٨٧ ] روى ابن جرير في جامع البيان ( ٤٢/٢٧ ) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا ﴿٣٧﴾ الْأَتْرُورَ وَأَزْرَةَ وَزُرَّ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم -] من طريق سفيان ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا ﴾ قَالَ : كَانُوا يَأْخُذُونَ الْوَلِيَّ بِالْوَلِيِّ حَتَّى كَانَ إِبْرَاهِيمَ ، فَبَلَغَ ﴿ الْأَتْرُورَ وَأَزْرَةَ وَزُرَّ أُخْرَىٰ ﴾ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ .

٢١٤ ————— كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان/ باب ما يجب فيه اليمين  
جناية الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته ، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن  
تؤخذ بجناية غيرهم . وعليهم فى أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة ، وزكاة ، وغير  
ذلك ، وذلك (١) ليس من وجه الجناية .

### [ ٤٩ ] باب ما يجب فيه اليمين (٢)

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من ادعى على امرئ شيئاً ما كان من مال ، وقصاص ،  
وطلاق ، وعتق ، وغيره ، أحلف المدعى عليه ، فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين  
ردَّت / اليمين على المدعى . فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ،  
ولا يقوم النكول مقام إقرار فى شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعى .

ب/١٧٠  
ظ (١٤)

فإن قال قائل : فكيف أحلفت فى الحدود ، والطلاق ، والنسب ، والأموال ،  
/ وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه ، وتجعلها كلها ترد على المدعى ؟ قيل له -  
إن شاء الله تعالى : قلتُ : استدلالاً بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ . وقد روى  
عن عمر بن الخطاب .

ب/٨٦١  
ص

فإن قال : وأين الدلالة من الكتاب ؟ قيل له - إن شاء الله : قال الله جل وعز (٣) :  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [ النور : ٤ ] ،  
فحد الرامى بالزنا ثمانين ، وقال فى الزوج : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [ النور : ٦ ] إلى قوله : ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٤)  
[النور] ، فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ، ولم يجعل له مخرجاً منه  
إلا بأن يأتى بأربعة شهداء . وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ، ويلتعن  
بخامسة ، ويسقط عنه الحد ، / ويلزمها إن لم تخرج بأربعة أيمان بالتعانه (٤) بأن تحلف  
أربعة أيمان (٥) والتعانه (٦) ، وسن (٧) رسول الله ﷺ أن ينفى الولد والتعانه ، وسن بينهما

١/١٧١  
ظ (١٤)

(١) ذلك : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتتها من ( ص ، ظ ) .

(٢) فى ( ص ، ظ ) : « فى اليمين » ، وما أثبتته من ( ب ) .

(٣) « الله جل وعز » : سقط من ( ب ، ظ ) ، وأثبتته من ( ص ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وفى ( ص ) : فيه تحريف ، وما أثبتته من ( ظ ) .

(٦) فى ( ظ ) : « والتعانه » ، وما أثبتته من ( ب ، ص ) .

(٧) انظر باب اللعان .

الفرقة ، ودرأ الله عنها<sup>(١)</sup> الحد بالأيمان مع التعانه . وكان أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنيين فى شىء فهى مجامعة له فى غيره ، وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة ، وفرقة ، ونفى ولد ، فكان الحد والطلاق والنفى معاً داخلاً فيهما<sup>(٢)</sup> .

ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين<sup>(٣)</sup> الزوج ، وتنكل عن اليمين . ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ، وترك الخروج باليمين منه ، ولم يكن على المرأة حد ولم يلتعن<sup>(٤)</sup> ؟ أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قال للأنصارين : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »<sup>(٥)</sup> ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود لئبرءوا بها ، فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم ؟ أو لا ترى أن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم ، فلما لم يحلفوا ردها على المدعين<sup>(٦)</sup> ؟

ب/١٧١  
ظ (١٤)

(١) فى (ظ) : « عنها » ، وما أثبتاه من ( ب ، ص ) .  
(٢) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتاه من ( ص ، ظ ) .  
(٣) فى (ص) : « يقذفها لا بيمين » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .  
(٤) فى (ص) : « حد ولو لم تلتعن » ، وما أثبتاه من ( ب ، ظ ) .  
(٥) انظر : كتاب القسامة حديث رقم [ ٢٦٩٠ ] .  
(٦) سبق برقم [ ٣٠٤٠ ] من هذا الكتاب - باب المدعى والمدعى عليه .  
وفى (ظ) : « تم الكتاب » .